

الناسخ والمنسوخ

- أليف

أبي القاسم هبة الله بن سلامة

(٤١٠ هـ)

الطبعة الأولى

١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
مجموعه نضار الحلبي وشكاهة - طنطا



ما نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها
(قرآن كريم)

قال المؤلف أبو القاسم هبة الله بن سلامة رحمه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي جعلنا من أهله ، وفضلنا بما علمنا بتنزيله
وشرفنا بمحمد نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل عليه كتابه الذي لم
يجعل له عوجاً ، وجعله قوماً لينذروا بأساً شديداً من لدنه ، ولا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . بين فيه الحلال والحرام
والحدود والأحكام والمقدم والمؤخر والمطلق والمقيد والأقسام والأمثال
والجمل والمفضل والخاص والعام ، والتاسخ والمنسوخ (لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ
عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ بِبَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

قال : فأول ما ينبغي لمن أحب أن يتعلم شيئا من علم هذا الكتاب أى (القرآن العظيم) الابتداء فى علم الناسخ والمنسوخ اتباعا لما جاء عن أئمة السلف رضى الله عنهم أجمعين لأن كل من تكلم فى شيء من علم هذا الكتاب العزير ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصا .

وقد روى عن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب كرم الله وجهه أنه دخل يوما مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلا يعرف بعبد الرحمن بن دأب وكان صاحبا لأبى موسى الأشعري وقد تخلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهى والإباحة بالخطر فقال له على رضى الله عنه أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال لا ، قال هلكت وأهلكت ، أبو من أنت ؟ قال أبو يحيى ، فقال له على رضى الله عنه أنت أبو عرفوني وأخذ أذنه ففتلها فقال لا تقصن فى مسجدنا بعد . وروى فى معنى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما قالا لرجل آخر مثل قول أمير المؤمنين على كرم الله وجهه أو قريبا منه . وقال حذيفة بن اليمان : لا يقصن على الناس إلا ثلاثة : أمير أو أمور ورجل عرف الناسخ والمنسوخ والرابع يتكلف أحق . وقال أبو القاسم رحمه الله وهذا هو الصحيح لأنه يخلط الأمر بالنهى والإباحة بالخطر . قال : ولما رأيت المفسرين قد تهالكوا هذا العلم ولم يأتوا متة وجه الحفظ وخطوا بعضه ببعض ألفت

هذا الكتاب ليقرّب على من أحبّ تعليمه وتذكّر المن علمه (وما توفيق
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) .

باب

الناسخ والمنسوخ

اعلم أن الناسخ والمنسوخ في كلام العرب هو رفع الشيء وجاء الشرع
بما تعرف العرب إذ كان الناسخ والمنسوخ يرفع حكم المنسوخ .

والمنسوخ في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أضرب : فبما نسخ
خطه وحكمه . ومنه ما نسخ خطه وبقي حكمه . ومنه ما نسخ حكمه وبقي
خطه . فأما ما نسخ حكمه وخطه فمثل ما روى عن أنس بن مالك رضي
الله عنه أنه قال « كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
تعدّلها سورة التوبة ما حفظ منها غير آية واحدة : « ولو أن لابن آدم واديان
من ذهب لا يبتغي إليهما ثالثاً ، ولو أن له ثالثاً لا يبتغي إليها رابعاً ، ولا يملأ
جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « أقرأني رسول
الله صلى الله عليه وسلم آية حفظها وكتبها في مصحفني فلما كان الليل رجعت
إلى مضجعي فلم أرجع منها بشيء وغدوت على مصحفني فإذا الورقة بيضاء

فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : يا ابن مسعود تلك رفعت
البارحة .

وأما ما نسخ خطه وبقى حكمه فمثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه أنه قال : لولا أكره أن يقول الناس قد زاد فى القرآن ما ليس فيه
لكتبت آية الرجم وأثبتها فوالله لقد قرأناها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، (لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم ، الشيخ والشيخة إذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) فهذا منسوخ الخط
ثابت الحكم . وأما ما نسخ حكمه وبقى خطه فهو فى ثلاث وستين سورة
مثل الصلاة إلى بيت المقدس والصيام الأول والصفح عن المشركين
والإعراض عن الجاهلين . قال أبو القاسم : فأول ما نبدأ به من ذلك تسمية
السور التى لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهى ثلاث وأربعون سورة والله أعلم :
منها أم الكتاب ، ثم سورة يوسف ، ثم يس ، ثم الحجرات ، ثم
سورة الرحمن ، ثم سورة الحديد ، ثم الصف ، ثم الجمعة ، ثم التحريم ،
ثم الملك ، ثم الحاقة ، ثم نوح ، ثم الجن ، ثم المرسلات ، ثم النبأ ، ثم
النازعات ، ثم الانفطار ، ثم المطففين ، ثم الانشقاق ، ثم البروج ، ثم
الفجر ، ثم البلد ، ثم الشمس وضحاها ، ثم الليل ، ثم الضحى ، ثم
ألم نشرح ، ثم القلم ، ثم القدر ، ثم الانفكاك ، ثم الزلزلة ، ثم العاديات

ثم القارعة ، ثم التكاثر ، ثم الهمزة ، ثم الفيل ، ثم القريش ، ثم آرايت ،
ثم الكوثر ، ثم النصر ، ثم تبت ، ثم الإخلاص ، ثم الفلق ، ثم الناس .
وهذه السور التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وهي السور التي ليس فيها
أمر ولا نهى . ومنها سوز فيها نهى وليس فيها أمر . ومنها فيها أمر وليس
فيها نهى ، وسند كرها في مواضعها إن شاء الله تعالى فيكون عدد هذه
السور ثلاثا وأربعين سورة ، والله أعلم .

باب

تسمية السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ

وهي ستة سور : أولهن الفتح والحشر والمنافقين والتغابن والطلاق
والأعلى .

باب

تسمية السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها ناسخ وهي أربعون سورة

أولهن الأنعام ، ثم الأعراف ، ثم يونس ، ثم هود ، ثم الرعد ، ثم الحجر
ثم النحل ، ثم بني إسرائيل ، ثم الكهف ، ثم طه ، ثم المؤمنون ، ثم النمل
ثم القصص ، ثم العنكبوت ، ثم الروم ، ثم لقمان ، ثم المصايح ، ثم
الملائكة ، ثم الصافات ، ثم ص ، ثم الزمر ، ثم الزخرف ، ثم الدخان ،
ثم الجاثية ، ثم الأحقاف ، ثم محمد ، ثم الباسقات ، ثم النجم ، ثم القمر .

ثم الامتحان ، ثم ن ، ثم المعارج ، ثم المدثر ، ثم القيامة ، ثم الإنسان
ثم عبس ، ثم الطارق ، ثم العاشية ، ثم التين ، ثم الكافرون .

باب

السور التي دخلها النسخ والنسوخ

وهي خمس وعشرون سورة : أولها البقرة ، ثم آل عمران ، ثم المائدة
ثم الأنفال ، ثم التوبة ، ثم إبراهيم ، ثم الكهف ، ثم مريم ، ثم الأنبياء
ثم الحج ، ثم النور ، ثم الفرقان ، ثم الشعراء ، ثم الأحزاب ، ثم سبأ ،
ثم المؤمن ، ثم الشورى ، ثم الذاريات ، ثم الطور ، ثم الواقعة ، ثم المجادلة ،
ثم المزمل ، ثم الكوثر ، ثم العصر ، فذلك مائة وأربعة عشر سورة .

باب

في اختلاف المفسرين على أي شيء يقع النسخ من كلام القرآن

قال مجاهد وسعيد بن جبيز وعكرمة بن عمار : لا يدخل النسخ إلا على
الأمر والنهي فقط أو افعلوا أو لا تفعلوا . واحتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم
إن خبر الله على ما هو فيه . وقال الضحاك بن مزاحم كما قال الأولون وزاد
عليهم فقال : يدخل النسخ على الأمر والنهي وعلى الأخبار التي معناها الأمر
والنهي مثل قوله تعالى عز اسمه (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) ومعنى قوله لا تنكحوا زانية
ولا مشركة ، وعلى الأخبار التي معناها الأمر مثل قوله تعالى في سورة
يوسف (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا) ومعنى ذلك ازرعوا ، ومثل قوله
تعالى (فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)
بمعنى أرجعوها يعنى الروح ، ومثل قوله تعالى سبحانه (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ)
أى تعالوا له . قال : فاذا كان هذا معنى الخبر كان الأمر والنهى على جميع
الأخبار ولم يفصل . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والسدى : قد يدخل
النسخ على الأمر والنهى وجميع الأخبار ولم يفصلا وتابعهما على هذا القول
جماعة ، ولا حجة لهما فى ذلك من الرواية وإنما يعتمدون على الرواية . وقال
آخرون : وكل جملة استثنى الله منها يلا فان الاستثناء ناسخ لها . وقد قال قوم
لا يعدون خلافا ليس فى القرآن ناسخ ولا منسوخ ، وهؤلاء قوم عن الحق
صدوا وبافكهم عن الله ردوا :

باب

مآرد الله تعالى ذكره على الملحدّين والمنافقين من أجل معارضتهم

فى تفصيل أحكام الكتاب المبين

قال الله تعالى عز من قائل (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ
بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) قال أبو القاسم رضى الله عنه : وهذه الآية يحتاج

مفسرها أن لا يقدرها قبل تفسيره لها لأن فيها مقدماً ومؤخراً تقديره هو أعلم ما نرفع من حكم نات بخير منها أو نساها أى نتركها فلا ننسخها ، وقد لعترض هذا التأويل ، وقيل مافى القرآن بعضه خير من بعض ، أليس هو محكام واحد جل قائله .

والجواب أن معنى خير منها : أى انفع منها لأن الناسخ لا يخلو من أحد النعمتين : إما أن يكون أثقل فى الحكم فيكون أوفر فى الأجر ؛ وإما أن يكون أخف فى الحكم فيكون أيسر فى العمل ، وقد قرئ نساها أى تؤخر حكمها فيعمل به حيناً . ثم قال تعالى (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) من أمر الناسخ والمنسوخ ، ومثل هذا قوله تعالى (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ) والمعنى حكم آية (قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ) أى اختلقته من تلقاء نفسك فقال سبحانه وتعالى ردا عليهم (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) ولأن فى إثبات الناسخ والمنسوخ فى القرآن دلالة وحدانية الله تعالى ذكره بقوله (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) . وقد روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه صعد على المروة فقرا « ألا له الخلق والأمر » وقال ياغالب من ادعى ثلاثة فليقم ، الخلق جميع ما خلق ، والأمر جميع ما قضى ، وليس كتاب الله تعالى كلمتان تجمع الملك غيرها .

باب

ذكر ما جاء من الناسخ في الشريعة على التوالي
اعلم أنه ليس في أم الكتاب شيء لأن أولها ثناء وآخرها دعاء .

﴿ سورة البقرة ﴾

مدنية تحتوي على ثلاثين آية منسوخة :

الأولى قوله عز وجل (وَتَمَارِزُ مَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) اختلف أهل العلم
في ذلك ، فقالت طائفة وهم الأكثرون هي الزكاة المفروضة . وقال مقاتل
ابن حيان وجماعة : كل ما فضل عن الزكاة نسخته الآية المفروضة . وقال
أبو جعفر بن زيد بن القعقاع : نسخت الزكاة المفروضة كل صدقة في القرآن :
ونسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن ، ونسخ ذباجة الأضحى كل ذبح .
الآية الثانية قوله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا) والناس
فيها قائلان . فقالت طائفة منهم مجاهد والضحاك وابن مزاحم هي محكمة
ويقرأونها بالمحذوف المقدر، فيكون التقدير على قولها : إن الذين آمنوا ومن
آمن من الذين هادوا والنصارى والصابئين . وقال الأكثرون : هي منسوخة
وناسخها عندهم « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا » الآية .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) فيها قولان : قال

عطاء بن أبي رباح وأبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين هي محكمة واختلفا بعد ما اجتمعا على أحكامها . وقال محمد بن علي بن الحسن عليهم السلام : معنى قوله « وقولوا للناس حسنا » أي قولوا لهم إن محمدا رسول الله . وقال عطاء بن أبي رباح وقولوا للناس ما يحبون أن يقال لكم . وقال ابن جريج قلت لعطاء إن مجلسك هذا يحضره البر والفاجر أفتأجزي أن أغلظ فيه على الفاجر فقال لا ألم تسمع إلى قول الله عز وجل « وقولوا للناس حسنا » وقال جماعة هي منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » الآية .

الآية الرابعة قوله عز وجل (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا) نسخ ما فيها من العفو والصفح قوله « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » إلى قوله « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » وباقى الآية محكمة .

الآية الخامسة قوله عز وجل (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) هذا محكم والمنسوخ منها قوله تعالى « فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَمُ وَجْهُ اللَّهِ » وذلك أن طائفة أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا إلى غير جهتها فلما تبينوا ذلك وزججوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بذلك فنزلت هذه الآية « ولله المشرق والمغرب » . وقال قتادة والضحاك وجماعة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مقدار سبعة عشر شهرا

هو قول الأَكْثَرِينَ من أهل التواريخ منهم معقل بن يسار والبراء بن
عازب . وقال قتادة ثمانية عشر شهرا ، وفيها رواية أخرى عن إبراهيم
الخرائى ثلاثة عشر شهرا إلى بيت المقدس . وقال الآخرون : قالت اليهود
بعد تحويل القبلة : لا يخلو محمد من أمرين : إيمان أن يكون كان على حق فقد رجح
عنه ، وإيمان يكون على باطل فما كان ينبغي أن يكون عليه فأَنْزَلَ اللهُ تعالى
« وَ اللهُ المشرق والمغرب » الآية . ثم نسخت بقوله تعالى « وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » واختلفوا هل يعلم في أى صلاة وفي أى وقت؟
فقال الأَكْثَرُونَ حولت يوم الاثنين النصف من رجب على رأس سبعة
عشر شهرا في وقت الظهر . وقال قتادة حولت يوم الثلاثاء النصف من
شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه المدينة ، وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يحول وجهه ويوحى إلى السماء بطرفه
ويقول يا جبريل إلى متى أصلى إلى قبلة اليهود؟ فيقول جبريل إنما أنا عبد
مأمور فاسأل ربك ، قال فبينما هو على ذلك إذ نزل عليه جبريل عليه
السلام فقال اقرأ يا محمد « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ » تنتظر الأمر
فحذف هذا من الكلام لعلم السامع به ونزل (قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ اسْتِحْدِ
الْحَرَامِ) أى نحوه وتلقاه . والشطر في كلام العرب النصف ، وهذه هي
لغة الأنصار فصارت هذه ناسخة لقوله « فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا بُرْجَةَ وَجْهَ اللهِ »

وفي رواية أخرى رواها إبراهيم الحراني . قال : حوت القبلة في جادى
الآخرة .

الآية السادسة قوله تعالى (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) نسخ هذا
بآية السيف على قول الجماعة .

الآية السابعة قوله تعالى (إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) هذا محكم
والمسوخ قوله تعالى (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وكان على الصفا صنم يقال له إساف وعلى المروة صنم يقال
له نائلة وكان رجل وامرأة في الجاهلية فدخلوا الكعبة وزنيا فيها فمسخهم
الله تعالى صنمين فوضعت المشركون الصنم الذي كان رجلا على الصفا
والصنم الذي كانت امرأة على المروة وعبدوها من دون الله ، فلما أسلمت
الأنصار تخرجوا أن يسعوا بينهما ، فأنزل الله تعالى (إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ
إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ » .

الآية الثامنة قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى) إلى قوله (وَيَلْمِزُهُمُ اللَّاعِنُونَ) نسخها عن أسلم بالاستثناء وهو
قوله « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا » الآية . وقال أبو هريرة رضى الله عنه :
لولا هذه الآية لما حدثتكم بشيء . ويقال : من ورع العالم العامل أن يتكلم
ومن ورع الجاهل العامل أن يسكت .

الآية التاسعة قوله تعالى (إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ
 الْخِنْزِيرِ) الآية نسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام
 « أُجِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .
 وقال تعالى (وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ) . ثم رخص للمضطر والجائع غير الباغي
 والعادي فقال (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

الآية العاشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
 الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) الآية ، وذلك أن حين
 اقتتال قبل الاسلام بقليل وكان لأحدهما على الآخر طول فلم يقتص أحدهما
 من الآخر حتى جاء الإسلام فقال الأَكثرون لا نرضى أن نقتل بالعبد منا
 إلا الحر منهم وبالمراة منا إلا الرجل منهم فسوى الله بينهما في أحكام
 القصاص فنزل قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ
 بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) إلى ههنا موضع النسخ وبقى
 الآية محكم . وأجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ ، واختلفوا في
 ناسخها ، فقال العراقيون وجماعة ناسخها الآية التي في المائدة وهي قوله
 تعالى (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) هذه الآية ، فإن قال
 قائل هذا كتب بنى إسرائيل فكيف يلزمننا حكمه ؟ فالجواب عن ذلك
 أن آخر الآية ألزمننا وهو قوله عز وجل (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) . وقال الحجازيون وجماعة ناسخها الآية التي في
بني إسرائيل وهي قوله تعالى « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا
فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » . وقتل المسلم بالكافر إسراف
لا يجوز عند جماعة من الناس وكذلك قتل الحر بالعبد . وقال العراقيون
يجوز واحتجوا بحديث ابن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً
بكافر معاهد وقال « أَنَا أَحَقُّ مَنْ وُقِيَ بِعَهْدِهِ » .

الآية الحادية عشر قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)
نسخت بالكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ) الآية . وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ » وقد ذهبت طائفة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « وَمَنْ لَمْ
يُوصِ بِقَرَابَتِهِ فَقَدْ حَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ » . وقال جماعة : الآية كلها محكمة
ينتهي إلى هذا القول الحسن البصري وطاوس والعلاء بن زيد ومسلم
ابن يسار .

الآية الثانية عشر قوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) الآية اختلف الناس في
الإشارة إلى من هي ؟ فقالت طائفة هي الأمم الخالية ، وذلك أن الله تعالى

ما أرسل نبياً إلا وفرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم
كلها وآمنت به أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فيكون التنزيل على هذا الوجه
مدحا لهذه الأمة. وقال الآخرون : الإشارة إلى البصاري وذلك أنهم إذا
أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا وكان المسلمون كذلك
وعليهم زيادة فكانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم
يناموا ويصلوا العشاء الأخيرة فوقع أربعون من الأنصار فجامعوا نساءهم
بعد النوم من جملتهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذلك أنه راود
امراته عن نفسها فقالت إني كنت قد نمت وكان أجد الزوجين إذا نام حرم على
الآخر فلم يلبثت إلى قولها وجامعها فجاءت الأنصار فأقربت على نفسها
بفعالهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر عمر رضى الله عنه على نفسه
بفعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت يا عمر جديرا أن لا تفعل
فقام يبكي وكان النبي يمشى بالمدينة فرأى شيخا كبيرا من الأنصار يقال له
صرمة بن قيس بن أنس من بني النجار وكان يهادى بين رجلين ورجلاه
تخط الأرض خطا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالي أراك يا أبا قيس
طليحا؟ قال أبو القاسم : والطليح الضعيف فقال يا رسول الله إني دخلت
على امرأتى البارحة فقالت لي على رسلك أبا قيس حتى أسخن لك طعاما
قد صنعته لك فحضت لإسخانه فحملتني عيني فممت فجاءتني بالطعام

فَقَالَتِ الْخَلِيَّةُ الْخَلِيَّةُ حَرُمٌ وَاللَّهُ عَلَيْكَ طَعَامُكَ وَشِرَابُكَ فَأَصْبَحَتْ صَائِمَةً وَعَمِلَتْ فِي أَرْضِي فَقَدْ غَشَى عَلَيَّ مِنَ الضَّعْفِ فَرْقٌ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَكَانَتْ قِصَّةَ صَرْمَةَ قَبْلَ قِصَّةِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَنْصَارُ فَبَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِقِصَّةِ عَمْرِ وَالْأَنْصَارِ لِأَنَّ الْجَنَاحَ كَانَ فِي الْوَطءِ أَعْظَمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) فِي شَأْنِ عَمْرِ وَالْأَنْصَارِ وَنَزَلَ فِي قِصَّةِ صَرْمَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) إِلَى قَوْلِهِ (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فَصَارَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِقَوْلِهِ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

الآية الثالثة عشر قوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) وَهَذِهِ الْآيَةُ نَصْفُهَا مَنْسُوخٌ وَنَصْفُهَا مُحْكَمٌ وَقَدْ قُرِئَ يُطِيقُونَهُ فَمَنْ قَرَأَ يُطِيقُونَهُ وَمَنْ قَرَأَ يَطْوِقُونَهُ يَعْنِي يَكْلِفُونَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ فَطَرَ وَأَطْعَمَ مَكَانَ يَوْمِهِ مَسْكِينًا حَتَّى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) فَأَطْعَمَ بِمَكَانِ يَوْمِهِ مَسْكِينِينَ كَانَ أَفْضَلَ، وَالْإِطْعَامُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ نِصْفُ صَاعٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وَهَذَا الظَّاهِرُ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفٍ، وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ

أعلم من شهد منكم الشهر حاضرا عاقلا بالغنا صحيحا فليصمه فصار هذا ناسخا لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) الآية .

الآية الرابعة عشر قوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) هذه الآية جميعها محكم لإقوله (وَلَا تَعْتَدُوا) أي فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا في الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافةً) وبقوله عز اسمه (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

الآية الخامسة عشر قوله تعالى (وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَوْكُمْ فِيهِ) فصارت هذه الآية منسوخة بآية السيف .

الآية السادسة عشر قوله تعالى (فَإِنْ اتَّهَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

هذا من الأخبار التي معناها وتأويلها الأمر والنهي وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم، صار هذا العفو والصلح منسوخا بآية السيف .

الآية السابعة عشر قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ

الهدى مجله) نزلت في كعب بن عجرة الأنصاري وذلك أنه قال « لما نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أطبخ قدرا لي والقمل يتهافت على وجهي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كعب بن عجرة لعلك يؤذيك هوام رأسك ، فنزلت فمن كان

مريضا أو به أذى من رأسه » ففي الكلام محذوف وتقديره خلق فعليه ما في قوله عز وجل (ففديةٌ من صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) .

الآية الثامنة عشر قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ) الآية كان هذا قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن ، فقال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ) .

قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ شهر رمضان كل صيام ، ونسخ ذباجة الأضحى كل ذبح فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها .

الآية التاسعة عشر قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) الآية ، وذلك أنهم كانوا يمتنعون عن القتال في الجاهلية في الأشهر الحرم حتى خرج عبد الله بن جحش وأمره أن يخرج إلى بطن نخلة ولقي فيها عمر بن الحضرمي فقاتله وقتله فعير المشركون المسلمين بقتل هذا الرجل لعمر بن الحضرمي وكان قد قتله في آخر يوم من جادى الآخرة ، وكان ذلك ابتداء الحرب ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) يعني في الجبل والحرم .

الآية العشرون قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخمرِ وَالْمَيْسِرِ) والخمر كل

ما خامر العقل وغطاه ، والميسر القمار كبه ، وذلك أن الله تعالى حرم الخمر
في مواطن خمسة : أولهن قوله تعالى (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ
تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) معناها وتتركون رزقا حسنا ، وهي
تعبير لهم وظاهرها التعدد للنعم وليس كذلك ، فلما نزلت هذه الآية امتنع
عن شربها قوم وبقي آخرون حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فخرج حمزة بن عبد المطلب وقد شرب الخمر فلقبه رجل من الأنصار
وبيده ناهج له والأنصاري يتمثل بيتين لكعب بن مالك في مدح
قومه وهما :

جمعنا مع الإيواء نصراً وهجرة^(١)

اعلم أن الله تعالى ذكره لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم كما روى
عنه صلى الله عليه وسلم .

والجواب عن الآية أنهم كانوا يبتاعونها من الشام بثمن يسير ويبيعونها
في الحجاز بالعالي وكانت المنافع هي التي من الأرباح وكذا قال تبارك
وتعالى (قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) فأنهى عن شربها قوم وبقي قوم حتى دعا
محمد بن عبد الله بن عوف الزهري قوما فأطعمهم وسقاهم الخمر حتى سكروا
فلما حضرت وقت صلاة المغرب تقدموا رجلا منهم يصلى بهم وكان أقرام

(١) هكذا بالأصل وتعل هنا سقطا اه مصححه .

قرآنا يقال له أبو بكر بن أبي جعفر حليف الأنصار فقرا فاتحة الكتاب
وقل يا أيها الكافرون فمن أجل سكره خلط فقال في موضع «لا أعبد» أعبد،
وفي «أعبد» لأعبد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فأنزل
الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) الآية، فكان الرجل يشرب الخمر بعد صلاة العشاء
الأخيرة ثم يرقد فيقوم عند صلاة الفجر وقد صحا ثم يشربها إن شاء بعد
صلاة الفجر فيصحو منها عند صلاة الظهر فإذا جاء وقت الظهر لا يشربها
ألبتة حتى يصلي العشاء الأخيرة ، حتى دعا سعد بن أبي وقاص الزهري
وقد عمل وليمة له على رأس جزور فدعا أناسا من المهاجرين والأنصار
وأكلوا وشربوا وافتخروا وعمد رجل من الأنصار فأخذ أحد لحى الجزور
فضرب به أنف سعد ففرزه فجاء سعد مستعديا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) أى
فاتركوه ، وهذه الآية دخلت على تحريم الخمر في القرآن ، لأن الله تعالى
قرنها مع المحرمات .

وقال الآخرون: موضع تحريمه عند قوله تعالى (فَهَلْ أُنْتُمْ مُّنتَهُونَ)
لأن المعنى انتهوا كما قال الله تعالى في سورة الفرقان (أَتَنْصِرُونَ) والمعنى

اصبروا، وكما قال الله تعالى في سورة الشعراء في قوم فرعون (أَلَا تَتَّقُونَ)
والمعنى اتقوا، فقالوا انتهينا يا رسول الله، وأكده تحريمها بقوله (قُلْ إِنَّمَا
حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)
والإثم الخمر قال الشاعر:

تبوأَت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يلعب بالعقول
وقال آخر:

تشرب الإثم بالكؤوس جهاراً وترى المثل بيتاً مستعاراً

ويروى: جهاراً لا مثل إلا، فهذا تحريم الخمر وانتقاله في موطنه.

الآية الحادية والعشرون قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ
الْعَفْوُ) ومعنى العفو الفضل من المال، وذلك أن الله تعالى فرض عليهم
قبل الزكاة إذا كان للانسان مال يمسك من درهم أو قيمته من الذهب
ويتصدق بما بقي، وقد قيل يمسك ثلث ماله.

وقال الآخرون: إن كان من أهل زراعة الأرض وعمارها أمرهم أن
يمسكوا ما بقيتهم حولا ويتصدقوا بما بقي، وإن كان ممن يلي بيده
أمسك ما يقوته يومه ويتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم، فأمر الله تعالى
بالزكاة ففرض في الأموال التي هي الذهب والفضة إذا حال عليها الحول
ربح عشر إذا بلغ من الذهب عشرون ديناراً نصف دينار، ومن الورق

مائتي درهم فيكون من كل مائتي درهم خمسة دراهم وأسقط عنهم الفضل
في ذلك فصارت آية الزكاة وهي قوله تعالى (خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وبينت السنة أعيان الزكاة من الذهب والورق
والزرع والمباشية فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها .

الآية الثانية والعشرون قوله تعالى (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى
يُؤْمِنَنَّ) فنسخ الله تعالى بعض أحكامها من اليهوديات والنصرانيات بالآية
التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) الطعام
الذبايح فقط (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) الآية وهي من عموم الآية لأن
الشرك يعم الكتابيات والوثنيات ، لأن المفسرين اجتمعوا على نسخ الآية
التي في سورة المائدة غير عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإنه يقول الآية التي
في سورة البقرة محكمة ، والآية التي في سورة المائدة منسوخة وما تابعه على
هذا القول أحد ، فإن كانت المرأة الكتابية عاهرة لم يجز نكاحها ، وإن
كانت عفيفة جاز ثم شرط مع الإباحة عدتهن ، فإن كن عواهر لم يجز .

الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) الآية . أجمع الناس على إحكام أولها وإحكام آخرها إلا كلاما
في وسطها ؛ وذلك أن الله تعالى جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت

من تحيض ، وإن كانت آيسة من الحيض فثلاثة أشهر ، وإن كانت ممن لم تحض فمثل ذلك ، والحوامل وضع حملهن فجميع ذلك محكم وذلك قوله تعالى (وَبَعُولَتَيْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) وذلك أن الرجل كان يطلق المرأة وهي حامله وكان يخير في مراجعتها ما لم تضع فزلت في رجل من غفار من أشجع يعرف بإسماعيل بن عبد الله حتن على امرأته فطلقها وهي حامل ثم لم يبطل حكمها باطل كما حكم المنسوخ فكان أحق برجعها ما لم تضع ، يقال إنها لم تضع حتى نسخت فبفسخها الآية التي تليها وبعض الثالثة وهو قوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) فإن قال قائل وأين الثالثة؟ قيل قوله تعالى (فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) يروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) .

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) ثم استثنى بقوله تعالى (إِلَّا أَنْ يَخَافَا) يعني يعلموا (أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) وهو أن تقول المرأة والله لا أطأ لك مضجعا ولا أغتسل لك من الجنابة ولا أطيع لك أمراً فإذا قالت ذلك فقد أحل الله له الفدية ولا يجوز له أن يأخذ أكثر مما ساق إليها من المهر ، فصارت هذه الآية ناسخة لحكمها بالاستثناء .

الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) نسخ الحولين في قوله تعالى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) فصارت هذه الآية ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق .

الآية السادسة والعشرون قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) وذلك أن الرجل كان إذا مات عن امرأة أفق عليها من ماله حولا وهي في عدته ما لم تخرج ، فإن خرجت انقضت العدة ولا شيء لها وكانوا إذا قاموا بعد الميت حولا عمدت المرأة فأخذت بعة ألقمتها في وجه كلب تخرج بذلك من عدتها عندهم ، فنسخ الله تعالى ذلك بالآية التي قبلها في النظم وهي قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) فصارت الأربعة أشهر والعشر ناسخة للحول ، وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة والنسوخ قبلها إلا هذه الآية وآية أخرى في سورة الأحزاب وهي قوله تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ) نسخها الآية التي قبلها (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) الآية هذه الناسخة والمنسوخة (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ)

الآية ونسخ النفقة بالربع والتمن فقال (الَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ) إلى آخر الآية .

الآية السابعة والعشرون قوله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) جميعها محكم غير أولها ، نسخها الله تعالى بآية السيف ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدخل اليهود إلى أذرعات من الشام كان لهم في الأنصار رضاع فقال أولاد الأنصار نخرج مع أمهاتنا أين خرجوا فمنعهم آبائهم فنزلت (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف .

الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) فأمر الله بالشهادة ، وقد كان جماعة من التابعين يرون أنهم يشهدون في كل بيع وابتياغ ، فهم الشعبي وإبراهيم النخعي كانوا يقولون إنا نرى أن نشهد ولو في جرزة بقل : نسخت الشهادة بقوله (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُتِّمِنَ أَمَانَتَهُ) الآية .

الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) هذا محكم ، والمنسوخ (وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) الآية .

اختلف المفسرون في معناها ، فروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن الله يخبر الخلق يوم القيامة بما عملوا في الدنيا سرّاً وجهرّاً فيغفر للمؤمنين

ما أسروا ويعذب الكافرين . وقال ابن مسعود رضى الله عنه هي عموم
في سائر أهل القيامة . وقال الحققون : لما نزلت هذه الآية فشق نزولها
عليهم وقالوا إنه يجوز الأمر في نفوسنا لوسقطننا من السماء إلى الأرض لكان
ذلك أهون علينا .

وقال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطيق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم (لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَكِنْ
قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فلما علم الله سبحانه وتعالى تسليمهم لأمره فنزلت
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

الآية الثلاثون قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) علم الله
تعالى ذكره أن الوسع لا يطلق فخفض الوسع بقوله (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وقد قيل إن الله تعالى نسخها بآية آخرها . وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي الْخَطَأَ
وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ » فهذا ما ورد من المنسوخ من سورة البقرة ،
والله تبارك وتعالى أعلم .

سورة آل عمران

مدنية تحتوى من المنسوخ على عشر آيات:

الآية الأولى قوله تعالى (فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا) هذا محكم
والمنسوخ (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) نسخها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ
دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (إِلَّا أَنْ تَنْقُتُوا مِنْهُمْ تَقَاةً)
فنسخها آية السيف .

الآية الثالثة والرابعة والخامسة أولهن قوله تعالى (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ
قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ) إلى قوله (وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ) نزلت في ستة
رھط ارتدوا عن الإسلام ، ثم استثنى الله عز وجل واحدا منهم يقال له
سويد بن الصامت من الأنصار ، وذلك أنه ندم على فعله . وأرسل إلى
أهله يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من توبة ؟ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم فصارت فيه توبة وفي كل نادم إلى يوم القيامة .

الآية السادسة قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) قال السدى
هذا على العموم ، ثم استثنى الله تعالى بعدها فصار ناسخا وهو قوله (مَنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ، « فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل :
فقال هو الزاد والراحة » .

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ)
وذلك أنه لما نزلت لم يعلموا تأويلها حتى سألوها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته؟ قال « أن يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى وَأَنْ
يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ » فشق نزولها عليهم ، فقالوا
يا رسول الله لا نطيع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تقولوا كما قالت
اليهودُ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَكِنْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » ، ونزلت بعدها
« وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ » فكان هذا أعظم من الأول ومعناها
اعملوا حق عمله وكادت عقولهم تذهل ، فلما علم الله ما قد نزل بهم من
هذا الأمر يسر الله ذلك وسهله ، ونزلت (فاتقوا الله ما استطعتم) فصارت
ناسخة لما قبلها .

الآية الثامنة قوله تعالى (لَنْ يَضُرُّوَكُمْ إِلَّا أذى) الآية نسختها
(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

الآية التاسعة قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ
كِتَابًا مُؤَجَّلًا) هذا محكم ، والمنسوخ قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا
نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا) نسخ ذلك بقوله :
(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ) الآية .

الآية العاشرة قوله تعالى (لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ) إلى قوله

(وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) نسخ ذلك بقوله
(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ).

سورة النساء

وهي مدنية تحتوي من المنسوخ على أربع وعشرين آية :

الآية الأولى قوله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ) إلى قوله (قَوْلًا مَعْرُوفًا) نزلت في أم كحة الأنصارية وفي
ابنتها وابني عمها ؛ وذلك أن بعلها مات وخلف مالا فأخذه ابنا أخيه ولم
يعطوا البنات منه شيئا وكان ذلك سنتهم في الجاهلية فجاءت أمهما تشتكي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ثم نسخت بقوله :
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) فقتبين معناها وحدّ القسم كما هو فيها .

الآية الثانية قوله تعالى (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) .

اختلف المفسرون في معنى ذلك ؟ فقالت طائفة أمروا أن يجعلوا لليتامى
والمساكين شيئا من المال يرضون لهم ذلك . وقال الآخرون أمروا أن
يعطوا من المال ذوى القربى وأن يقولوا لليتامى والمساكين قولا معروفا .
وقالت طائفة بل نسخها الله تعالى بآية المواريث . قوله تعالى (يُوصِيكُمُ

الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآية .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بامضاء الوصية على ما رسم الموصى ولا يغيروها ثم نسخها الله تعالى بالآية التي في سورة البقرة فقال جل وعلا (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِيمَانًا) أي علم من موصٍ جوراً وإيماً (فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِيمَ عَلَيْهِ) لآحرج على الموصى إليه يأمر الموصى بالعدل في ذلك ، وكانت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى (وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الآية . لما نزلت هذه الآية عزل الأنصار الأيتام فلم يخالطوهم في شيء من أموالهم فلحق الضرر بالأيتام فأنزل الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) في الدين : في ركوب الدابة وشرب اللبن ؛ لأن اللبن إذا لم ي حلب والدابة إذا لم تركب لحق الضرر ، ولم يرخص في أكل الأموال ظلماً فقال الله تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ) عن الأكل من مال اليتيم (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) والمعروف ههنا القرض ، فإن أيسر رد ، وإن مات

وليس بموسر فلا شيء عليه فصارت هذه ناسخة لقوله تعالى (إِنْ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ
فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ) إلى قوله (أَوْ يَحْمِلُ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا) كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت
فلا يخرجان منه حتى يموتا، وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب، وكفى
الله فيها بذكر النساء عن النساء والرجال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال « خذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ مِائَةٌ
جَلْدَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الرَّجْمُ » فصارت هذه السنة
ناسخة لتلك الآية .

الآية السادسة قوله تعالى (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا) . كان
البران إذا زنيا غيرا وشما فجمت الآية التي في سورة النور وهي (الزَّانِيَةُ
وَ الزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) فهذا منسوخ بالكتاب ،
وعلى هذه الآية معارضة لقائل يقول كيف بدأ الله سبحانه وتعالى بالمرأة
قبل الرجل في الزنا وبالرجل قبل المرأة في السرقة ؟ الجواب عن ذلك إن
فعل الرجل في السرقة أقوى وحيلته فيها أغلب وفعل المرأة في الزنا أقوى
وحيلتها فيه أسبق لأنها تحتوى على إثم الفعل وإثم الموطأة .

الآية السابعة قوله تعالى (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا حُدِّثَ التَّائِبِينَ ؟ » فقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِنِصْفِ سَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَجْمَعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا وَإِنْ ذَلِكَ لَكَثِيرٌ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُغْرَغَرَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَا كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ » فكان خبره في هذه الآية عاماً ، ثم احتجوا للتوبة في الآية التي بعدها على أهل المعصية فقال تعالى (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ

كُفَّارَهُ أَوْلِيكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) فنسخت في أهل الشرك وبقيت
محكمة في أهل الإيمان .

الآية الثامنة قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

للناس أقاويل : قالت طائفة هي محكمة وقالت معناها لکن ما قد
سلف فقد عفوت عنه : ومن قال إنها منسوخة قال يكون معناها وإلا ما قد
سلف فانزلوا عنه وعلى هذا العمل .

الآية التاسعة قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) ثم استثنى
بقوله تعالى (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

الآية العاشرة قوله تعالى في متعة النساء (فِيمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ
فَأَتْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل منزلاً في أسفاره فشكوا فيه إليه العزبة فقال « اسْتَمْتَعُوا مِنْهُنَّ هُوَ الْوَلَاءُ
النِّسَاءِ » فكان ذلك مدة ثلاثة أيام ولاء بعد ، فلما نزل خبير حرم متعة
النساء وأكبل لحم الحميم الأهلية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إِنِّي
كُنْتُ أَخَلْتُ لَكُمْ هَذِهِ الْمُتْعَةَ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَدْ حَرَّمَاهَا
عَلَيْكُمْ أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ النَّائِبَ » فنسخ هذه الآية ذكر
ميراث الرُّبْعِ وَالْمَنْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَصِيبٌ فِي ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهَا مَوْضِعَ حَرَمَانَ

الربع والتمن هذا ، وقال ابن إدريس الشافعي رحمة الله عليه تحريمها في
سورة المؤمنين عند قوله (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُونِينَ) إلى قوله تعالى :
(قَالُوا لَكَ هُمُ الْمَادُونُ) ثلاث آيات فسبغها الله تعالى بهذه الآية .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ) وذلك أن هذه الآية لما نزلت قالت الأنصار إن الطعام من أفضل
الأموال لأن به تقوم الهياكل فتخرجوا أن يؤاكلوا الأعمى والأعرج
والرريض ، ثم قالوا إن الأعمى لا ينظر إلى أطيب الطعام أى لا يتمكن
في المجلس فيتهنى بأكله ، وإن المريض لا يسبقنا في الأكل مع البلع فامتنعوا
من مؤاكلتهم حتى أنزل الله تعالى ذكره في سورة النور (لَيْسَ عَلَى
الْأَعْمَى حَرَجٌ) ومعناها ليس على من أكل مع الأعمى من حرج والحرج
مرفوع عنه وهو في المعنى عن غيره (وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ) أى ولا
على من أكل مع الأعرج من حرج (وَلَا عَلَى الرَّيْضِ حَرَجٌ) فصارت
هذه الآية ناسخة لما وقع في حرجهم . قال الشيخ رضى الله عنه : قوله تعالى
(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ) اللفظ للأعمى والمراد لغيره

الآية الثانية عشرة قوله تعالى (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ

نَصِيْبَهُمْ) كان الرجل في الجاهلية في أول بدء الإسلام يعاقد الرجل فيقول
دِينِي دِينِكَ وَهَذِي هَدْيِي هَدْيِكَ، فإن مات قبلك فلك من مالي كذا وكذا شيئاً
يسميه فنكاته هذه سنتهم في الجاهلية ، فإن مات ولم يسم أخذ من ماله
سدسه فانزل الله في آية أخرى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ)
فنسخت هذه الآية كل معاقدة ومعاهدة كانت بينهم .

الآية الثالثة عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ) الآية . وذلك أن الله تعالى حرّمها عليهم في أوقات
الصلاة وقد ذكر في سورة البقرة ، ثم نسخ تحريمها في وقت دون وقت
بقوله تعالى (فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْحَشُونَ) وقال الآخرون نسخها بقوله
(فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى (فَاغْرِضْ غَرَضَهُمْ وَأَعْرِضْهُمْ) هذا مقدم
ومؤخر معناد فغرضهم وأعرضهم ، كان هذا في بدء الإسلام ثم صار الوعظ
والإعراض منسوخاً بآية السيف .

الآية الخامسة عشرة قوله تعالى (وَأَوْأَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ
فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) نسخ ذلك
بقوله اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
لَهُمْ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ » فانزل الله

عز وجل (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فصار ناسخاً لما قبله .

الآية السادسة عشرة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ وَانْفِرُوا جَمِيعًا) فالنبات العُصْبُ المتفرقون ، صارت الآية التي في سورة التوبة ناسخة لها وهي قوله تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) الآية .

الآية السابعة عشرة قوله تعالى (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) هذا محكم (وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) نسخت بآية السيف .

الآية الثامنة عشرة قوله تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ) هذا منسوخ بقوله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) وهذا محكم نسخ المنسوخ بآية السيف .

الآية التاسعة عشرة قوله تعالى (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) نسخ بآية السيف .

الآية العشرون قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) إلى قوله (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) نسخ بآية السيف

الآية الحادية والعشرون قوله تعالى (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ) الآية ، نسخ أيضاً بآية السيف

الآية الثانية والعشرون قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) إلى قوله تعالى (فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) نسخ ذلك بقوله عز وجل (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) الآية .

الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا) الآية ، وذلك أن مقيس بن أبي ضبابة التيمي قتل قاتل أخيه بعد أخذ الدية ثم ارتد كافرًا فلحق بمكة فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية . وأجمع المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الآية إلا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فإنهما قالا إنها محكمة . قال أبو القاسم المؤاب رحمه الله: والدليل على هذا تكاثف الوعيد فيها . وروى أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه ناظر ابن عباس فقال من أين لك أنها محكمة ؟ فقال ابن عباس تكاثف الوعيد فيها وكان ابن عباس مقياً على أحكامها . فقال أمير المؤمنين على كرم الله وجهه نسخها الله تعالى بإيتين آية قبلها وآية بعدها في النظم .

قوله تعالى (إِنْ اللَّهُ لَا يَغْنَرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْنَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ) إلى قوله (فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) وبآية بعضها في النظم وهي قوله تعالى (إِنْ اللَّهُ لَا يَغْنَرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) إلى قوله (فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا يَمِينًا)

وقال المفسرون : نسخها الله تعالى بقوله (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ) إلى قوله تعالى (وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا) ثم استثنى بقوله (إِلَّا مَنْ تَابَ) الآية .

الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) إلى قوله (نَصِيرًا) ثم استثناه فقال (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ) وفي نسخة أخرى (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ) فنسخها بآية السيف .

سورة المائدة

نزلت في المدينة، إلا آية منها فإنها نزلت بمكة أو غيرها .

تحتوي من المنسوخ على تسع آيات :

أولهن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ) إلى قوله :

(وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى (وَلَا آمِينَ ،

لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ) إلى قوله (رِضْوَانًا) هذا منسوخ وبقى الآية محكم ،

فسخ للمنسوخ منها بآية السيف ، وذلك « أن الخطيم واسمه شريح بن

ضبيعة بن شرحبيل البكري جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له

يا محمد اعرض على دينك فعرض عليه الذين فقال أرجع إلى قومي فأعرض

عليهم ما قلته ، فإن أجابوني كنت معهم وإن أبوا علي كنت معهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ دَخَلَ بَوَاجِهٍ كَافِرًا وَخَرَجَ بِعُقْبَى
غَادِرٍ ، أَهْرَءَ سَبْرَحٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْجَبَهُ فَخَرَجَ
الْمُسْلِمُونَ فِي أَثَرِهِ فَأَعْبَزَهُمْ فَلَمَّا كَانَتْ غَمْرَةَ الْقَضِيَّةِ وَهِيَ الْعَامُ السَّابِعُ
فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ تَلِيَّةَ الْكُفَرِيِّينَ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تَلِي عَلَى حَدِيثِهَا
فَسَبَعُوا بَنِي بَكْرٍ وَابْنَ تَلْبِي وَمَعَهُمُ الْخَطِيمُ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَغِيرَ عَلَيْهِ
أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا
مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا) « يعني الفضل في التجارة ورضوانا: أي رضاه وهو
لا يرضى عنهم فصار ذلك منسوخا بآية الـيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فاعفُ عنهم واصلح) نزلت في اليهود ثم
فسخ العفو والصفح بقوله (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ) إلى قوله (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

الآية الثالثة قوله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)
الآية ، نسخها الله تعالى بالاستثناء (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (فَإِنْ جَاءُوكَ فَآخُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا)
اختلف المفسرون على وجهين : فقال الحسن البصري والنخعي : هي محكمة
خير بين الحكم والإعراض . وقال مجاهد وسعيد : تنسخها الآية التي بعدها

(وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ).

الآية الخامسة قوله تعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ) نسخ ذلك

بآية السيف.

الآية السادسة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ

لَا يَصْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) فهذا منسوخ وبقاها محكم. وقال

أبو عبد الله القاسم بن سلامة أبو المؤلف: ليس في كتاب الله آية جمعت

الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية. قال الشيخ أبو القاسم المؤلف رحمه الله

وليس كما قال، هذه وغيرها. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّه قَرَأَ

هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا

فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَتَامُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَنَّ عَنْ

الْمُنْكَرِ أَوْ لِيَعْمَنَّكُمْ اللَّهُ بِعَمَّائِهِ أَوْ تَدْعُونَ فَلَا يُجَابُ لَكُمْ»

والنسخ منها قوله (إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) والهدى ههنا الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر.

الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ)

إِلَى قَوْلِهِ (ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ) هذا محكم، والمنسوخ (أَوْ آخِرَانِ مِنْ

غَيْرِكُمْ) كان في أول الإسلام تقبل شهادة اليهود والنصارى سفرا

ولا تقبل في الحضر. وذلك أن تيمما الدارى وعدى بن زيد الأنصارين

أراد أن يركب البحر فقال لها قوم من أهل مكة إنا نخرج معكما مولى لنا
نعطيه بضاعة وهم آل العاصى وبضعوه بضاعة وأخرجوه معها فعمدا إلى
ما معه فأخذه منه وقتلاه ، فلما رجع إليهم قالوا مولانا ما فعل ؟ قالوا مات
قالوا فما كان من ماله ؟ قالوا ذهب فخاصموها إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنزل الله هذه الآية (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) إلى آخر الآية ثم
صار ذلك منسوخا بقوله (وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ) فصارت شهادة
الذميين ممنوعة في السفر والحضر .

الآية الثامنة قوله تعالى (فَإِنْ عُرِّيَ عَلَىٰ أُنهُمَا) أى علم واطلع على
أُنهُمَا استحقا إنما يعنى الشاهدين الأولين (فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ
الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ) وذلك أن عدى بن زيد مولى عمرو بن
العاص وتميم بن أوس الدارين عمدا إلى مولى لابن العاصى فقتلاه وأخذا
حاله ثم شهد لها شاهدان أنهما ما أخذا شيئا وظهر لهما بعد ذلك ثوب
وجد بمكة يباع في السوق بالليل فقبضوا على المنادى وقالوا من أين لك
هذا ؟ فقال دفعه إلى تميم الدارى وعدى بن زيد فرفعوا ذلك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزات هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يشهد على الشاهدين الأولين شاهدان فيبطل به شهادة الأولين وهذا
فى غير شهادة الإسلام ، ثم ذلك منسوخ بالآية التى فى سورة النساء من

قوله تعالى (فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْنَ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ) وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) فبطلت شهادة الذميين في السفر والحضر .

الآية التاسعة قوله تعالى (ذَلِكَ أَذْيَبُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا) أى على حقيقتها (أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) إلى هاهنا منسوخ والباقي محكم نسخ المذوخ منها بقوله (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) وهى آية الإسلام .

سورة الأنعام

نزلت بركة إلا نزع آيات منها ، تحتوى من المنسوخ على خمسة عشر آية :

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) نسخت بقوله تعالى (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) .

الآية الثانية قوله تعالى (وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ) هذا محكم ، والمنسوخ قوله (لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) نسخ المنسوخ منها بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا

فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، نَسَخَ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (وَذَرِ الَّذِينَ أَخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا) يعنى
اليهود والنصارى ، نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (قُلِ اللَّهُ يُمِثُّ ذُرَّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ)
مِنْهَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ قُلِ اللَّهُ أَنْزَلَهُ ثُمَّ ذَرَّهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ
بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ ثُمَّ نَسَخَ بآيَةِ السَّيْفِ .

الآية السادسة قوله تعالى (فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا
وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ) نَسَخَتْ بآيَةِ السَّيْفِ .

الآية السابعة قوله تعالى (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ) نَسَخَ ذَلِكَ بآيَةِ السَّيْفِ .

الآية الثامنة قوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ
بِرَكِيبٍ) نَسَخَ بآيَةِ السَّيْفِ .

الآية التاسعة قوله تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) تَهَاوَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَبِّ الشَّرْكَاءِ بِمَا هُوَ

ظاهر الأحكام وباطنها باطن المنسوخ ، لأن الله تعالى أمر بقتلهم ، والسب يدخل في جنب القتل وهو أعظم وأشنع ، نسخ ذلك بآية السيف .

الآية العاشرة قوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ) هذا محكم ، والمنسوخ (فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) نسخ بآية السيف .

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَدُ كَرِهُكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ) نسخ ذلك قوله عز وجل في سورة المائدة (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) والطعام ههنا الذبح .

الآية الثانية عشرة قوله تعالى (قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ) إلى قوله (إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) نسخ ذلك بآية السيف .
الآية الثالثة عشرة قوله تعالى (فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الرابعة عشرة قوله تعالى (قُلِ انتظِرُوا إِنَّا مُنتظِرُونَ) نسخ ذلك بآية السيف .

وقد اختلف المفسرون في قوله (فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ) فقالت طائفة هو على طريق التهديد ، وقالت الأخرى بل هو منسوخ بآية السيف .
وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية .

سورة الأعراف

نزلت بمكة إلا آية واحدة ، وهي قوله تعالى (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ
الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ) إلى قوله (وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) نزلت
في اليهود بالمدينة .

وهي تحتوي على آيتين منسوختين :

الآية الأولى قوله تعالى (وَأَمْلِي لَهُمْ) موضع « أملى » هاهنا أى خل
عندهم ودعهم ، وبقى الآية محكم نسخ منها ما نسخ بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ) هذا منسوخ يعنى الفضل من
أموالهم ، نسخ بآية الزكاة ، وهذه الآية أعجب المنسوخ لأن أولها منسوخ
وأوسطها محكم ، وآخرها منسوخ .

قوله (وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) نسخ بآية السيف وأوسطها (وَأْمُرْ
بِالْعُرْفِ) العرف : المعروف ، فهذا محكم . وقد روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم « أَنْ جِبْرِيلَ أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جِئْتُكَ بِمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ مِنْ رَبِّكَ ، قَالَ وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ اللَّهُ يَا مُرَّكَ أَنْ تَفِيءَ :

خُذِ الْعَفْوَ » الآية ؟ قال ! وما معنى ذلك يا جبريل ؟ فقال جبرائيل عليه
السلام ، « يَقُولُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَاعْفُ عَمَّنْ

ظَلَمَكَ » وروى عن عبد الله بن الزبير أنه قال « أَمْرٌ أَبٌ يَأْخُذُ
الْأَخْلَاقَ بِالْعَفْوِ عَنِ النَّاسِ » فهذا ما ورد فيها ، والله أعلم .

سورة الأنفال

نزلت في المدينة إلا آيتين منها وهما قوله تعالى (وَذُكِّرْ بِكَ
الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ) الآية .

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)
وروى أن النضر بن الحارث دعا « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ
عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » فانزل
الله تعالى (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ)

وهي تحتوي من المنسوخ على ستة آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) والأنفال الغنائم ،

و « عن » هذه صلة في الكلام ، تقديره يسألونك الأنفال قال الله تعالى

قل الأنفال لله والرسول ؛ وإنما سألوه أن ينقلهم الغنيمة ، وذلك أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ضعفهم وقلة عدتهم يوم بدر فقال مرغباً

ومحرضاً « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ؟ وَمَنْ أَسْرَأَسِيرًا فَلَهُ فِدَاؤُهُ ، فَلَمَّا

وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا نَظَرَ فِي الْغَنِيمَةِ ، فَإِذَا هِيَ أَقْلٌ مِنَ الْعَدَدِ »

فزلت هذه الآية ثم صارت منسوخة بقوله تعالى (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُخَسِّسُهُ لِلرَّسُولِ)

الآية الثانية قوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ثم نزلت من بعدها آية ناسخة لها وهي التي تليها فقال (وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ) الآية

الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) إلى ههنا منسوخ وجاءي الآية بحكم

نزلت في اليهود ثم صارت منسوخة بقوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى قوله (وَهُمْ صَافِرُونَ)

الآية الرابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) هذا بحكم، والمنسوخ قوله تعالى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ) إلى آخر الآية ، فكان فرضا على الرجل أن يقاتل

عشرة فمضى تنافر عن دونها كان مولى الدبر ففعل الله عجزهم فيسر وخفف فزلت الآية التي بعدها فصارت ناسخة لها فقال الله تعالى (أَلَا نَخَفَ

اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) والتخفيف لا يكون إلا من ثقل فصار فرضا على الرجل أن يقاتل رجلين ، فإن هزم من أكثر لم يكن موليا بدليل ظاهر الآية .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ
وَلَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا) وكانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب
ثم قال (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)
فتوارثوا بالنسب .

الآية السادسة قوله تعالى (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ
النَّصْرُ) إلى قوله تعالى (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ) فكان
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحياء من العرب مواعدة لا يقانلونهم
ولا يقانلونه ، وإن احتاج إليهم عاونوه ، وإن احتاجوا إليه عاونهم فصار
بذلك منسوخاً بآية السيف .

وقد روى في قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ
مَا قَدْ سَلَفَ) إنها منسوخة نسخت بقوله (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ
فِتْنَةٌ) وذهب آخرون إلى أنها وعيد وتهديد .

سورة التوبة

انزلت بالمدينة وهي آخر التنزيل ، تحتوي على إحدى عشرة آية
منسوخة :

الآية الأولى قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) إلى قوله تعالى
(فَسَلِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) الآية . والتي قبلها نزلت هذه الآية
فيمن كان بينه وبينهم موادة ، جعل مدتهم أربعة أشهر من يوم النحر
إلى عشر من شهر ربيع الآخر ، وجعل موادة من لم يكن بينهم وبينه
عهد خمسين يوماً وهو من يوم النحر إلى آخر الحزم وهو تفسير قوله (فَأَلَا
انْسَأَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمُ) يعنى المحرم وحده ، ثم صار منسوخاً بقوله
(اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

الآية الثالثة هي الآية الناسخة ، ولكن نسخت من القرآن مائة آية
وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها ، وهي قوله تعالى (فَإِنْ
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) .

الآية الرابعة قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ) نسخت بقوله (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِالذَّهَبِ وَالنَّصِيبَةِ
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) .

والآية السادسة التي تليها نسختها بالزكاة المقروضة فينت
السنة أعيانها .

الآية السابعة والثامنة قوله تعالى (إِيَّاكُمْ يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) وقوله تعالى (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) نسخت جميعها بقوله (وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ) الآية .

الآية التاسعة قوله تعالى (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ) نسخت بقوله تعالى (وَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ
شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

الآية العاشرة قوله تعالى (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فقال النبي صلى الله عليه
وسلم « لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ » فنسخها الله تعالى بقوله (سِوَاهُ عَلَيْهِمْ
أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ)

الآية الحادية عشرة قوله تعالى (وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ
مَغْرَمًا) وقد قيل (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا) نسخها الله تعالى بقوله
(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية .

سورة يونس

عليه السلام

نزلت بمكة غير آيتين ويقال ثلاث آيات والله أعلم .

نزلت في أبي بن كعب وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « يَا أَبَى بِنِ كَعْبٍ إِنَّ اللَّهَ أَسَدَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ أَيْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ ذُكِرْتُ هُنَالِكَ ؟ فَقَالَ : أَيْ عَيْنِكَ الْوَحْيُ لِي ،
 فسكى فنزلت فيه (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا) الآية
 وهي فخر وشرف لأبي وحكمها باق في غيرها ، والآية التي تليها ذم لقوم
 لأهم حرموا ما أحل الله لهم فصار حكمها فيمن يفعل مثل ذلك إلى
 يوم القيامة .

وهي أول ما نزلت من القرآن . تحتوى على ثمان آيات من المنسوخ :
 الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ
 يَوْمٍ عَظِيمٍ) نسخت بقوله (لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
 وَمَا تَأَخَّرَ)

الآية الثانية قوله تعالى (لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ آيَةً مِنْ رَبِّهِ) إلى قوله
 (مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ) نسخت بآية اليف .

الآية الثالثة قوله تعالى (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ) الآية كلها نسخت بآية السيف .

الآية الرابعة قوله تعالى (فَإِنَّمَا نُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ) الآية نسختها آية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) نسخت بآية السيف .

الآية السادسة قوله تعالى (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ) نسخت بآية السيف .

الآية السابعة قوله تعالى (فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ) نسختها آية السيف .

الآية الثامنة قوله تعالى (رَاعِبْرٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا) الآية نسخت بآية السيف .

سورة هود

عليه السلام

نزلت بمكة غير آية عزات بالمدينة في نهان المملو وهي قوله تعالى (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النُّهَارِ وَزُلْفَاً مِنَ اللَّيْلِ) والآية التي تليها .

وهي تحتوي من المنسوخ على أربع آيات :
الآية الأولى قوله تعالى (إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
وَكَائِلٌ) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا)
الآية نسخت بقوله (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ
لِمَنْ نُرِيدُ) .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اَعْمَلُوا عَلَىٰ
مَكَاتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ) والآية التي تليها نسخت بآية السيف .

سورة يوسف

عليه السلام

نزات بمكة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الرعد

وختلف أهل العلم في تنزيلها فقيل بمكة . وقال قتادة وجماعة نزلت
بالمدينة ، وهي والله أعلم إلى نثر بل المدينة أشبه لأن فيها قصة أربد بن ربيعة
وعاسر بن الطفيل وكان شأهما بالمدينة وقدومهما على النبي صلى الله عليه
وسلم وما لحق أربد من الصاعقة وكيف ابتلى الله عاسر بن الطفيل بعده في
علة فمات وهو يقول : غدة كغدة البعير ، ولم يزل به العلة حتى مات

وعجل الله بروحه إلى النار ، وكانا قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقتله أحدهما . فقال عامر بن الطفيل يا محمد أتبعك على أنك تكون على
القدر وأنا على الوبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ،
قال فتكون أنت على الخيل وأنا على الرجل ، قال النبي صلى الله
عليه وسلم : لا ، قال فعلى ما إذا أتبعك تكون أنت على الخيل وأنا
على الرجل ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، قال فعلى ما إذا أتبعك ؟ قال
تكون رجلا من المسلمين لك ما لهم وعليك ما عليهم ، قال أكون كسلمان
وعمار وابن مسعود فقراء أصحابك ؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت
فقال عامر واللات والعزى إلا ملأتها عليك خيلا ورجلا ثم خرجا من
عنده فقال له أريد لقد عجلت ولكن ارجع إليه فحدثه أنت وتحدثه حتى
تشغله فأقتله أنا وإلا أنا أحده . وأشغله فتقتله أنت قال افعل فدخل عليه
ثانيا فقال له عامر اعرض على أمرك ثانيا فعرض عليه النبي صلى الله عليه
وسلم أمره الأول وحادثه طويلا وعامر ينتظر أريد وهو لا يصنع شيئا ،
فلما طال على عامر ذلك قام فخرج ولحقه . أريد فقال له عامر ويحك قلت
لبي حدثه حتى تشغله وأقتله أنا وما رأيتك صنعت شيئا ، قال له أخذني من
مجامع نبي فشغلني عما أردت ثم خرجا من عنده ، فأما أريد فأصابته في البرية
الضائعة فهلك وعاد عامر وبه غدة كغدة البعير فلم يزل يصيح منها ويقول

يذهب سيد منلى بهذا في بيت امرأة ، ولم يزل كذلك حتى عجل الله
بروحه إلى النار .

وهي تحتوي من النسخ على آيتين آية مجمع عليها وآية مختلف فيها :

فالمختلف فيها قوله تعالى (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ)
نسخت بقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) والظلم ههنا الشرك .
وقال السدي : إنما هو إخبار من الله تعالى وتعطف على خلقه . . .

والآية المجمع عليها قوله تعالى (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ)
نسخت بآية السيف .

سورة إبراهيم

عليه السلام

نزلت بمكة غير آية وهي :

قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا) إلى قوله
تعالى (فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ) نزلت في أهل بدر في قتالهم وأسراهم .
وهي بحكمة عند الناس كلهم إلا في قول عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فإنه
قال فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا)

هذا محكم ، والمنسوخ قوله تعالى (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ) نسخت بقوله (وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) في سورة النحل .

سورة الحجر

نزلت بمكة ، تحتوي من المنسوخ على خمس آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (ذَرَهُمْ يَا كَلْبُوا وَيَتَمَتَّعُوا) نسخت بآية السيف .

الآية الثمانية قوله تعالى (فَاصْنَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) نسخت بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ) الآية هذا قبل أن يؤمر بالقتال ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف .

الآية الرابعة قوله تعالى (وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ) نسخ معناها لانتظها بآية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ) هذا محكم ؛ وهذه الآية نصفها منسوخ ؛ فالتسوخ قوله تعالى (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) نسخ المنسوخ منها بآية السيف .

سورة النحل

نزلت من أولها إلى رأس أربعين آية بركة ، ومن رأس الأربعين إلى آخرها نزلت بالمدينة . وتحتوى من المنسوخ على أربع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سِكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا) أى وتقولون عنه الرزق الحسن ، وهذه الآية ظاهرها ظاهر تعداد النعمة وباطنها توبيخ وتعيير ، نسخت بالآية التى فى سورة المائدة ، وهى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) وموضع التحريم قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوهُ) وقيل موضع التحريم قوله (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ) .

الآية الثانية قوله تعالى (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ) نسخت

بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) ثم استثنى

(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) نسختها آخرها ويقال آية

السيف ، وقيل نزلت فى فقراء المسلمين كان المشركون يعذبونهم ثم نسختها .

يقوله (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ) الآية .

الآية الرابعة قوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) منسوخ نسختها آية السيف .
الآية الخامسة قوله تعالى (واضرب) نسخ الصبر بآية السيف .

سورة بني إسرائيل

نزلت بمكة إلا آية منها فإنها نزلت بالمدينة ، وتحتوى من المنسوخ
على ثلاث آيات :

الأولى قوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) إلى قوله
(وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبِّيَ إِنِّي صَغِيرًا) فإنها نسخ بعض معانى ألفاظها
فقال بعض المفسرين نسخ من دعائها أهل الشرك ، فقوله تعالى (وَقَضَى
رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) هذا محكم ، وقوله تعالى (وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا) هذا واجب إلى قوله (وَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) هذا في أهل القبلة وفي غير أهل القبلة ، وكذلك قوله
وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّجْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبِّيَ إِنِّي
صَغِيرًا) يقول : إذا بلغا من الكبر فوليت من أمرها ما كانا يلبان من
أمرك في حلى الصغر فلا تقل لهما عند ذلك أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وذلك أن
جميع الآيتين معانيهما في أهل الشرك إلا إذا مات الأبوان على الشرك فليس
للولد أن يترحم عليهما ولا يدعو لهما .

الآية الثانية قوله تعالى (رَبُّكُمْ أَكْبَرُ بِكُمْ إِنَّ يَشَأْ بِرَحْمَتِكُمْ
أَوْ يَنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا) نسختها آية السيف .
الآية الثالثة قوله تعالى (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا
مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) هذا بحكم (وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا
يَهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا قام إلى الصلاة سمع المشركون قراءته فيسبون القرآن فهناه الله
تعالى أن يجهر بقراءة القرآن فلا يُسمع ، ثم نسخها الآية التي في
سورة الأعراف وهي قوله تعالى (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا
وَحَيْفَةً) الآية .

سورة الكهف

نزلت بمكة باجماعهم . وأجمع أهل العلم أن ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
إلا قول السدى ، إذ قال فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ) لأن عنده هذا تخيير ، وعند جماعة هذا تهديد ووعيد
نسخها عنده قوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

سورة مريم

نزلت بمكة إلا آيتين: وهي قوله تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ) وهي التي تليها (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ) الآية .
تحتوى من المنسوخ على خمس آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُمْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ)
نسخ الإنذار منها بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) الغي : واد في جهنم ،
ثم استنتى قوله (إِلَّا مَنْ تَابَ) .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) نسخت بقوله
(ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا) .

الآية الرابعة قوله تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ
الرِّجْحُ مَدًّا) نسخ معناها بآية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ) هذا منسوخ وقوله
(إِنَّمَا نَعِدُّهُمْ عِدًّا) هذا محكم ، ونسخ المنسوخ بآية السيف وهو
(فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ) .

سورة طه

نزلت بمكة والإحكام فيها كثير . تحتوى من المنسوخ على ثلاث آيات : الأولى قوله تعالى (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) هذا محكم ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمبا صلى بأصحابه وقرأ سورة النجم وانتهت قراءته إلى قوله (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ) وأراد أن يقول (أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ) فقال الشيطان : تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترجي ثم مضى فى قراءته حتى ختم السورة ، فقالت قريش قد صبا إلى ديننا فسجدوا حتى لم يبق بمكة متأخر غير الوليد بن المغيرة فإنه أخذ كفا من حصا المسجد فرفعه إلى وجهه تكبرا ، فأنزل الله عز وجل جبريل عليه السلام : ما هكذا أنزلت عليك فقال وكيف أنزلت على ؟ فأخبره بالقرآن على حقيقته ، فاعثم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرزن لذلك ، فأنزل الله عز وجل تسليمة له (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) وبينهم ما ، والله أعلم بأمره حكيم بصنعه وتديره قال ونزل على النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام بقوله (وَلَا تَعْجَلْ

بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ) (لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ
لِتَعَجَّلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) (فبقي
سهرتين لا يقدر أن يقرأه مع جبريل عليه السلام ولا يمكن أن يخالف الأمر
حتى أنزل الله تعالى (سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى) فصار هذا ناسخا لما كان قبلها
فلم ينس شيئا حتى لقي ربه .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ)
وكان هذا قبل أن تنزل الفرائض ثم صار ذلك مسوخا بآية السيف .
الآية الثالثة قوله تعالى (قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا) الآية كلها
منسوخة بآية السيف .

سورة الأنبياء

عليهم السلام

نزلت بمكة حرسها الله تعالى . تحتوي على ثلاث آيات منسوخات

متصلات :

فالمسوخات قوله تعالى (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ

جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) إلى قوله (وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ) فقالت قریش

لقد خصمنا محمد بالأمس حيث تلا هذه الآية ، فقال لهم ابن الزبير

أنا أخاصم محمداً بهذه الآية، فقالوا كيف تخصمه؟ فقال: قلت إن اليهود قد هددت عزيزاً والنصارى عبدت المسيح ومريم وقالوا ثالث ثلاثة والمجوس عبدت النار والنور والشمس والقمر، والصابئات عبدت السكواكب ويكون هؤلاء، مع من عبدوهم في النار فقد رضينا أن نكون مع أصنامنا في النار. فأنزل الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ) إلى قوله تعالى (هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) وفيها رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم «عَجِبْتُ مِنْ نَجْبِكُمْ بُلَغَتِكُمْ أَنْ حَمَلَكُمْ عَلَىٰ كُفْرِكُمْ» قال الله تعالى (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ) وَلَمْ يَقُلْ وَمَنْ تَعْبُدُونَ، لَأَنَّ مَا خِطَابٌ لِمَا لَا يَعْقِلُ وَمَنْ خِطَابٌ لِمَنْ يَعْقِلُ» والله أعلم بالصواب.

سورة الحج

وهي من أعاجيب سور القرآن، لأن فيها ليلياً ونهارياً ومكياً ومدنياً وسفرياً وحضرياً وحريراً وسلمياً وناسخاً ومنسوخاً ومتشابهاً والعدد فيها مختلف.

فعددها الشاميون أربعاً وسبعين آية، وعددها المدنيون ستاً وسبعين آية وعددها البصريون خمساً وسبعين آية، وعددها المسكيون سبعاً وسبعين آية

وعدها الكوفيون ثمانا وسبعين آية . فأما المكي فمن رأس خمس وعشرين آية إلى آخرها . وأما المدني فمن رأس خمس وعشرين إلى رأس ثلاثين . وأما الليلى فمن أولها وآخرها خمس آيات . أما النهاري فمن رأس خمس إلى تسع آيات . وأما السفري فمن رأس تسع إلى اثني عشر آية : وأما الحضري فمن أولها إلى رأس العشرين ينسب إلى المدينة لقرب مدته .
وتحتوى من المنسوخ على ثلاث آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْتَقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ) وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه بمكة وقرأ بهم سورة (وَالنَّجْمِ) حتى انتهت قراءته إلى قوله (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَالِدُ الْأُتَّى) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تلك الغرائيق العلى وشفاعتهن ترمحن ، فجاء جبريل عليه السلام وقال : ما هكذا نزلت عليك ، فنسخها الله تعالى بقوله (سُنْفِرٌ نُّكَّ فَلَآ تَنْسَى) وقد بينا شرحها في سورة طه .

وقد وجد في نسخة أخرى آية منسوخة وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ) بمعنى الإنذار بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَإِنْ جَادَلوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ)

نسخها آية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) نسخها قوله
(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) الآية .

سورة المؤمنین

نزلت بمكة، تحتوي من المنسوخ على آيتين :

الآية الأولى قوله تعالى (فَدَرَّهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ) نسخها
آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) نسخها
آية السيف .

سورة النور

نزلت بالمدينة وفيها من المنسوخ سبع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) نسخت بالاستثناء وهو قوله تعالى
(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ) الآية . وقد روى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر : إن شئت قبلت شهادتك . وقد ذهب
آخرون إلى أن شهادة القاذف لا تقبل .

الآية الثانية قوله تعالى (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ (وقد اعترض على قوله
(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) فقالت طائفة : قدم ذكر السارق على
السارقة ، لأن فعل الرجل في السرقة أقوى وحكمه أغلب من الرجل ،
وقدم ذكر الزانية على الزانى لأنها محتوى على إثم الفعل وإثم المواطأة . نسختها
الآية التي بعدها من قوله (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ
عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) .

وقد اختلف أهل العلم في الزانية إذا زنت هل تحرم على زوجها أم لا ؟
فقال الأكثرون لا تحرم عليه . وقال الآخرون : إذا وقع الزنا قبل العقد لم
يزالزانيين أبداً . وقال الأكثرون من الصحابة والتابعين : يجب لها جميعاً
إذا زنيا قبل العقد أن يتوبا ، لقوله تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا) . وقال
الضحاك بن مزاحم مثلها كمثل رجل دخل بستاناً أخذ منه شيئاً غصباً ثم
عاد ليبتاع منه شيئاً بشئ منه وكان ما أخذه غصباً حراماً وما ابتاعه حلالاً .
وقالت عائشة رضی الله عنها : إذا فسد الأصل فسد الفرع .

الآية الثالثة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) نزلت في العاص بن عدى الأنصاري وكان مقدماً
في الأنصار ؟ وذلك أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الرجل يدخل بيته فيجد مع امرأته رجلاً ، فإن عجل عليه فقتله قتل به ،

وإن شهد عليه أقيم عليه الحد فما يصنع يا رسول الله ؟ فما كان إلا أيام يسيرة حتى أبلى رجل من أهل عاصم بهذه البلية ، فجاء عاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هاربا ، فقال يا رسول الله لقد ابتلى بهذه البلية رجل من أهل بيتي ، فأنزلت هذه الآية ، قال الله تعالى (فشهادة أحدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) فنزلت الملاعنة .

وصورتها: أن يحيى الرجل فيشهد على امرأته بالزنا فيقعد بعد العصر في محفل من الناس أو بعد صلاة من الصلوات فيحلف بالله أربعة أيمان إنه صادق فيما رماها به ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ينزل من موضع ارتقى عليه وتصعد امرأته فتحلف أربعة أيمان بالله إن زوجها كاذب فيما قذفها به ورماها به وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان زوجها صادقا فيما رماها به . وإذا فعل ذلك فترق بينهما بغير طلاق ولم يجتمعا بعد ذلك أبداً ، وإن جاءت بحمل لم يلحق الزوج منه شيء وتكون هي أبا ولداها ، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أقيم الحد على الناكل ، وإن نكلا جميعا أقيم الحد عليهما جميعا .

والحد في مذهب أهل الحجاز الرجم . والحد في مذهب أهل العراق الجلد .

الآية الرابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) هذا مقدم ومؤخر معناه حتى

تسلموا وتستأنسوا ، والاستئناس ههنا الإذن بعد السلام ثم نسخت من هذه الآية البيوت الخليات مثل الربط والخانات والحوانيت فقال (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) الآية . ثم نسخ من الآية بقوله تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ) وهي التي تضع الجلباب والخمار . قال (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) .

الآية السادسة قوله تعالى (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا مَحَلٌّ وَعَلَيْكُمْ مَا مَحَلْتُمْ) نسختها آية السيف ، وبقى الآية محكم ، والله أعلم .
الآية السابعة قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) الآية
فنسختها الآية التي تليها وهي قوله تعالى (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) .

سورة الفرقان

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آيتان متلاصقتان :
قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) . إلى قوله
(وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا) . ثم نسخه الله تعالى بالاستثناء ، قال (إِلَّا مَنْ تَابَ
وَأْمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) .
واختلف المفسرون في التبديل أيقع في الدنيا أم في الآخرة ؟ فقالت
طائفة التبديل في الدنيا يصير مكان الإصرار على الذنب الإقلاع ، ومكان
المعصية التوبة ، ومكان الإقامة على الذنب الاعتذار منه . وقال الآخرون
التبديل يقع في الآخرة ، وهو قول علي بن الحسن وجماعة . وقد روى
عن محمد بن واسع أنه قال : يستوى في أن ألقى الله عز وجل بقرب الأرض
خطايا أكون منها تائباً أو على منها مغفرة ، ثم تلا هذه الآية (إِلَّا
مَنْ تَابَ) .

سورة الشعراء

نزلت بمكة إلا أربع آيات في آخرها .
نزلت بالمدينة في شعراء الجاهلية . ثم استثنى منهم شعراء المسلمين
منهم جسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ، فقال تعالى

(الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا)
والذکر ههنا الشعر في الطاعة ، فصار الاستثناء ناسخا له من قوله (والشعراء
يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) .

سورة النمل

نزلت بمكة

فيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنْ
اهْتَدَىٰ فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ) نسخ
معناها لا لفظها بآية السيف .

سورة القصص

نزلت بمكة إلا آية واحدة نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى (وَقَالُوا لَنَا
أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) نسخت
بآية السيف .

وهذه السورة هي من السور التي تتوالى . نزل في النصف الأول
يونس وهود ويوسف متواليات . ونزل في النصف الثاني الشعراء والنمل
والقصص متواليات ؛ وليس في القرآن غير هذه متواليات ، إلا الحواميم فإنها

نزلت على النوالى، وهى محكمة غير قوله تعالى (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) هذا محكم والنسوخ قوله تعالى (لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) نسخت بآية السيف.

سورة المنكبوت

نزلت من أولها إلى رأس العشرة بمكة، ومن رأس العشرة إلى آخرها بالمدينة.

ففيها من المنسوخ آية واحدة، وهى قوله تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ) نسخها قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) إلى آخر قوله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

وفى آية منسوخة، معناها لا لفظها وهى قوله تعالى (إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ) فنسخ الله تعالى معنى النذارة بآية السيف.

سورة الروم

نزلت بمكة

فيها من المنسوخ آية واحدة قوله تعالى (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ
وَلَا يَسْتَحْفِظُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ) نسختها آية السيف .

سورة السجدة

نزلت بمكة ، وفيها آية واحدة من المنسوخ وهي قوله تعالى (فَأَعْرِضْ
عَنَّهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ) نسختها آية السيف .

سورة الأحزاب

نزلت بالمدينة إلا آيتين: وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) والتي تليها .

وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (وَلَا تَطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ
أَذَاهُمْ) الآية ، نسختها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ) وهي من

أعاجيب المنسوخ ، نسخها الله بآية قبلها في النظم ، وهي قوله تعالى
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ) .

سورة سبأ

نزلت بمكة : وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (قُلْ لَا تَسْأَلُونَ
عَمَّا أَجْرُ مِنَّا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ) كلها منسوخة عندهم بآية السيف .

سورة الملائكة

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آية واحدة ، نسخ معناها لا لفظها
بآية السيف ، وهي قوله تعالى (إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ) .

سورة يس

نزلت بمكة ، وهي لا منسوخ فيها .

وقد ذهب قوم أن فيها آية واحدة من المنسوخ ، وهي قوله تعالى
(فَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ) نسخت بآية السيف . والأولى القول الأول ،
والله أعلم .

سورة الصافات

نزلت بمكة ، وفيها أربع آيات منسوخات مدنيات ، منها آيتان متصلتان ، وآيتان منفصلتان :

قوله تعالى (وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ . وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ) الآية . وبين الحينين فرقان كثير ، فالحين الأول كناية عن وقت أمره بقتالهم فنسخ الأربع آيات بآية السيف .

سورة ص

وتسمى سورة داود عليه السلام

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (إِنَّ يُوْحَىٰ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ نَذِيرٌ مُّبِينٌ) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف .

الآية الثانية مختلف فيها ، وطائفة من أهل العلم يذهبون إلى أن معنى قوله تعالى (وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ) فمن يجعل الحين الدهر لا نسخ فيها عنده ، ومن يجعل الحين يوم بدر يكون فيه النسخ عنده والناسخ آية السيف .

سورة الزمر

نزلت بمكة غير ثلاث آيات: قوله تعالى (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا) إلى قوله تعالى (وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) :

تحتوى من المنسوخ على سبع آيات :

الأولى قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) نسخت بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) نسخت بقوله تعالى (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) .

الآية الثالثة قوله تعالى (فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ) نسخت بآية السيف .

الآية الرابعة قوله تعالى (قُلْ يَا قَوْمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) نسخت بآية السيف .

الآية الخامسة قوله تعالى (يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) نسخت بآية السيف .

الآية السادسة. قوله تعالى (مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) نسخت بآية السيف.

الآية السابعة قوله تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

سورة حم المؤمن

نزلت بمكة ، وليس في كتاب الله سبع سور نزلت في التأليف واحدة بعد واحدة إلا الخواميم .

وفيها من المنسوخ آيتان ، وفي نسخة أخرى ثلاث آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (الْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) نسخ معنى الحكم في الدنيا بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِينَاكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتُوفِينَاكَ فَإِلَيْنَا يَرْجِعُونَ) نسخ أولها آخرها .

سورة حم السجدة

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة قوله تعالى (وَلَا تَسْتَوِي
الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) نسخها آية السيف .

سورة الشورى

نزلت بمكة وفيها من المنسوخ سبع آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ) نسخها قوله تعالى (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ
آمَنُوا) في المؤمن .

الآية الثانية قوله تعالى (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ
عَلَيْهِمْ) هذا محكم (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ) نسخها آية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ) هذا محكم وكذلك قوله تعالى (وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ
كِتَابٍ) وبقى الآيه منسوخ إلى قوله تعالى (اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا) نسخ
بآية السيف .

الآية الرابعة قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ
لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ
فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) نسخ بالآية التي في بني إسرائيل

وهي قوله تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ
لِمَنْ نُرِيدُ) .

الآية الخامسة قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ
يَنْتَصِرُونَ) والتي تليها ، نسخ ذلك بقوله (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ
لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) .

الآية السادسة قوله تعالى (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَأَمَّا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا
إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) نسخها آية السيف .

والسابعة مختلف فيها ، وهي قوله تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) .

اختلف المفسرون في هذه الآية ، قال أبو صالح هي محكمة ، وآخرون
يحملونها منسوخة ؟ فمن جعلها محكمة استدل بما روى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَحْسَنَ الْأَنْصَارُ جِوَارَهُ وَجِوَارَ الصَّحَابَةِ حَتَّى
وَأَسَوْهُمْ بِالْمَالِ وَالْأَنْفُسِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ لِبَعْضٍ لَوْ وَاسَيْتُمْ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِينَا مَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ الْوَفْدُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
شَيْءٌ ، فَلَوْ جَعَلْتُمْ لَهُ مِمَّا بَيْنَكُمْ مَالًا ، فَكَانَ إِذَا قَدِمَ الْوَفْدُ عَلَيْهِ أَنْفَقَهُ
عَلَيْهِمْ : فَقَالُوا لَا نَفْعَلُ حَتَّى نَسْتَأْذِنَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي ذَلِكَ » فنزلت قوله

تعالى (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) يعنى على
بلاغ الرسالة جملا (إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) في قرابتى ، هذا قول من زعم
أنها بحكمة (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) .

سورة الزخرف

نزلت بمكة ، وفيها آيتان منسوختان :

الآية الأولى قوله تعالى (قَدَرَهُمْ بَخْضُوا وَحَثُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ
الَّذِي يُوعَدُونَ) نسخها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)
نسخها آية السيف .

سورة الذخان

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة وهى قوله تعالى (فَارْتَقِبْ
إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ) أى ارتقب بهم العذاب إنهم مرتقبون مثل حكمها
في الموت .

والارتقاب : الانتظار ، نسخها آية السيف .

سورة الجاثية

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آية واحدة وهى قوله تعالى (قُلْ
لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ) نزلت فى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، وذلك أنه كان فى مكة قد كلمه رجل من المشركين يهيجيه
فهم به عمر فنزلت فيه (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) .
واختلف المفسرون فى معناها ، فقالت طائفة لا ينالون نعمة الله ، وقال
الآخرون لا يخافون نقمة الله ، الآية صارت منسوخة بآية السيف .

سورة الأحقاف

نزلت بمكة ، وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ) أى أول
الأنبياء بمنا ، هذا محكم ، والمنسوخ (وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ) .
قال الشيخ : وليس فى القرآن منسوخ طال حكمه كهذه الآية ، لأنه
عمل بها بمكة عشر سنين وعيره المشركون فهاجر إلى المدينة فبقى ست سنين
يعيرونه ، وكان المشركون يقولون كيف يجوز لعا اتباع رجل لا يدري
ما يفعل به ولا بأصحابه . وقال المنافقون من أهل المدينة مثل ذلك ، فلما
(في مثل هذا)

كان عام الحديبية خرج على أصحابه ووجهه يتهلل فرحا ، فقال « لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ الْيَوْمَ آيَةٌ ، أَوْ قَالَ : آيَاتٌ هُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ أَوْ قَالَ : مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فقال أصحابه : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) إِلَى قَوْلِهِ (وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) فقال أصحابه لِيَهْنِكَ مَا نَزَلَ فِيكَ ، أَعْلَمَكَ اللَّهُ مَا يَفْعَلُ بِكَ ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا) وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ) إِلَى قَوْلِهِ (أَجْرًا عَظِيمًا) فَقَالَتِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْمَشْرُكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةِ قَدْ أَعْلَمَهُ مَا يَفْعَلُ بِهِ وَمَا يَفْعَلُ بِأَصْحَابِهِ . فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا ؟ فَزَلَّتْ : (وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ . وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ) أَي مِنْ أَهْلِ مَكَّةِ وَالْمَدِينَةِ ، فَضَيَّرَهُمُ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هَبَةَ غَلِبَ الْيَهُودَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى فَارِسٍ وَالرُّومِ ، فَزَلَّتْ (وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) هُمْ أَكْثَرُ مِنْ فَارِسٍ وَالرُّومِ . وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَلِمَاتٌ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا سَبْعُ آيَاتٍ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ .

وَقَدْ ائْتَحَفَ الْمَفْسُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) قَالَ جَمَاعَةٌ : مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ، وَمَا تَأَخَّرَ بَعْدَهَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ .

لأنه تيب به على آدم، وهو الشافع لأمته فيمتن بذلك عليه . وقال آخرون ما تقدم من ذنب أبيك إبراهيم ، وما تأخر من ذنوب النبيين فيه تيب أيضا عليهم . وقال آخرون ، ما تقدم من ذنبك يوم بدر ، وما تأخر يوم هوازن .

وذلك أنه قال يوم بدر « اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ أَيْنَ لَكَ أُنِّي لَا أَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ ؟ » وكان هذا الذنب للمتقدم ، وأما المتأخر فقال يوم هوازن وقد انهزم أصحابه لعنه العباس وابن عمه أبي سفيان بن الحارث « ناولاني كَفَاً مِنْ حَصَى الْوَادِي فَناولاه فاستقبل به وجوه المشركين وَقَالَ : شَهِتِ الْوَجُوهُ : حَمَّ لَا يُبْصِرُونَ » وكانوا أربعين ألفا فما بقي منهم رجل إلا امتلأت عيناه من الرمل والحصى ، وانهزم القوم عن آخرهم ، فلما رجع أصحابه إليه قال لهم « لَوْ لَمْ أُرْمِهِمْ لَمْ يَنْهَزْمُوا » فنزلت (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) .

وعلى هذا معارضة لقائل أن يقول أثبت الله الرمي ثم نفاه . فالجواب عن ذلك : إن الرمي يحتوي على أربعة أشياء القبض والإرسال والتبليغ والإصابة ؟ فالقبض والإرسال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبليغ والإصابة من الله عز وجل .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ)
نسخ الأجر من الصبر بآية السيف .

سورة محمد

صلى الله عليه وسلم

وهي من السور المختلف في تنزيلها ، فقالت طائفة نزلت بمكة ، وقال آخرون نزلت بالمدينة ، وهي إلى تنزيل المدينة أشبه ، والله أعلم .
تحتوى من المنسوخ على آيتين :

الآية الأولى قوله تعالى (فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) نسخها آية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَلَا يَسْأَلُكُمُ أَمْوَالِكُمْ ، إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَبُخْرَجُ أَضْغَانِكُمْ) نسخ بقوله (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) الآية .

سورة الفتح

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، وهي إحدى السور الست ، لأن فيها سبع آيات نسخت سبع كلمات .

سورة الحجرات

نزلت بالمدينة : يقولون بأجمعهم إنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة ق

وهي سورة الباسقات ، نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ) نسخ الصبر
بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ) أى متسلط ، نسخ
ذلك بآية السيف .

سورة الذاريات

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)
نسخ ذلك بآية الزكاة .

الآية الثانية قوله تعالى (فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ) نسخت بقوله
(وَذَكَرْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ مُّنْفَعٌ الْمُؤْمِنِينَ) .

سورة الطور

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ التَّارِبِينَ)
نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا) نسخ
الأمر بآية السيف .

وقد قيل والله أعلم إنه نسخ (فَذَرَهُمْ حَتَّىٰ يُمِلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ
يُصْعَقُونَ) نسخ بآية السيف .

سورة النجم

نزلت بمكة بإجماعهم . وفيها من المنسوخ آيتان :

الآية الأولى قوله تعالى (فَأَعْرَضَ عَمَّنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرْدِ
إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) نسخ الإعراض بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) نسخ ذلك

بقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)

ولولا هذه الآية بطلت الشفاعة .

سورة القمر

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى (فتوَلَّ عَنَّهُمْ) فسخ التولى بآية السيف ، وباقيا محكم .

سورة الرحمن

عز وجل

وهي من السبع عشرة المختلف في تنزيلها . قالت طائفة نزلت بالمدينة . وهي إلى تنزيل مكة أشبه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ كَانَتْ الْجَنُّ أَحْسَنَ رَدًّا مِّنْكُمْ عَلَى رَبِّهِمْ حَيْثُ قَالُوا : وَلَا بِنِعْمَةٍ مِّنْ نَّعْمِكَ يَا رَبَّنَا نُكْذِبُ » . ومحدث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قرأها على الحجر ووثب به قريش وكانت الصحابة ينهونه أن يعلن بالقرآن ، فقالت الصحابة رضى الله عنهم بعد ما جرى عليه ألم نهك عن ذلك ؟ فقال والله لئن عاد أعداء الله لأعودن ، فهذا دلالة على تنزيلها بمكة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الواقعة

نزلت بمكة. وقد اجتمع المفسرون كلهم أن لا ناسخ فيها ولا منسوخ ، إلا ما قال مقاتل بن سليمان ، فإنه قال فيها منسوخ وهو قوله تعالى (^{مُتَّعَهُ} ثَلَاثَةَ مِائَاتٍ مِنَ الْأُولِينَ وَتَلَاثَةَ مِائَاتٍ مِنَ الْآخِرِينَ) نسخها بقوله تعالى (^{مُتَّعَهُ} ثَلَاثَةَ مِائَاتٍ مِنَ الْأُولِينَ وَثَلَاثَةَ مِائَاتٍ مِنَ الْآخِرِينَ) .

سورة الحديد

وهي مما اختلف في تنزيلها ، فقيل نزلت بمكة ، والقائلون بهذا يحتجون أنها القرآن الذي لقنه خباب بن الأرت لأخت عمر بن الخطاب وزوجها سعيد بن زيد . وقال آخرون : نزلت بالمدينة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المجادلة

نزلت بالمدينة بإجماعهم ، وفيها آية منسوخة ، وهي إحدى الفضائل عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ؟ لأنه روى عنه أنه قال : في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا بعدي إلى يوم القيامة ، فقيل ما هي ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أكثر عليه للسائل فطاف أن تفرض

على أمته ، فعلم الله ذلك فأنزل الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ
الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ
فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فأمسكوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، قال علي رضي الله عنه ولم أملك إذ ذاك إلا ديناراً فصرفته بعشرة دراهم
فكنت كلما أردت أسأله مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معي غير درهم
واحد فتصدقت به وسألته فنسخت الآية ، وناسخها قوله تعالى (أَلَمْ تَشْفَقْتُمْ أَنْ
تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ) فصارت ناسخة لها واختص بفضلها علي بن أبي طالب كرم
الله وجهه .

سورة الحشر

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، وهي قوله تعالى
(مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَهُمُ الْوَلِيُّ وَالرُّسُولُ) الآية .

سورة الامتحان

نزلت بالمدينة بإجماعهم في شأن حاطب بن أبي بلتعة وقصته في ذلك
وفي شأن سبيعة بنت الحارث . وفيها ثلاث آيات منسوخات :

الأولى قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي
الَّذِينَ) الآية ، نسخت بالآية التي تليها وهي قوله تعالى (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ
اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ) الآية نسخ معنى الآيتين بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ لِقُرَيْشٍ أَنْ
مَنْ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِهِمْ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ
هَذَا شَرْطًا شَدِيدًا صَعَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ لَطَاعَتِهِمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
حَبَرُوا عَلَى مَا أَمَّضَاهُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ
بَعْدَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ إِذَا بامرأةٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ
تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خِيتُكَ مُؤْمِنَةً بِاللَّهِ مُصَدِّقَةً مَا حِثَّتْ بِهِ فَقَالَ لَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ مَا حِثَّتْ بِهِ وَنَعِمَ مَا صَدَّقَتْ بِهِ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ)
الآية فساها الله تعالى مؤمنة وأثبت لها الهجرة ، ثم قال (فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) وامتحنها تحلف بالله ما أخرجها غيره على زوج ولا عداوة
ليبت أحماء ، فإذا حلفت فقد امتحنت . فعلى المحلوف له أن يقبله . وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ حَلِفَ لَهُ فَلَمْ يُصَدِّقْ لَمْ
يَرِدْ عَلَى الْخَوْضِ » وهو تأويل قوله (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) وقوله تعالى

(فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ) إذا حلفن لكم (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) أى بين الكفار قد انقطعت عصمتها عن زوجها (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ) لا تحمل لزوجها الكافر ولا هو حل لها . وقوله تعالى (وَأَتَوْهُمْ مَا أَنفَقُوا) يقول إن أردتم نكاحها فادفعوا إلى زوجها الكافر بمقدار ما ساق إليها من المهر ، فان لم تريدوا فلا شيء عليكم وهو معنى قوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ) هذا محكم ثم قال (ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يُحْكَمُ بَيْنَكُمْ) أى فى الوقت والحال (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) بصنعه وتدييره . فنسخها قوله تعالى (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) إلى آخر القصة : أى فغنمتم . ثم نزلت فى عياض بن غنم وفى زوجته حيث ذهبت منه إلى الكفار فارتدت ولحقت بأهلها ، وفى أم حكيم بنت أبى سفيان ، فأمر الله تعالى أن يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق إليها من المهر . ثم صار منسوخا بقوله تعالى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) الآية .

سورة الصف

نزلت بالمدينة ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، بل محكمة .

سورة الجمعة

نزلت بالمدينة ، وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المنافقون

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، والناسخ قوله عز وجل (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) .

سورة التغابن

نزلت بالمدينة ، وفيها آية واحدة ناسخة وليس فيها منسوخ .
الناسخ قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وبعدها محكم .

سورة الطلاق

نزلت بالمدينة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ .
فالناسخ قوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ) .
وقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) هذا محكم وليس بداسخ ولا منسوخ .

سورة التحريم

نزلت بالمدينة وآياتها محكم ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الملك

نزلت بمكة ، وهي سورة المانعة تمنع عذاب القبر . والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « فِي الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً تَمْنَعُ عَذَابَ الْقَبْرِ عَنْ صَاحِبِهَا » وهي محكمة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة ن والقلم

مكية ، وهي من أوائل ما نزل من القرآن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب بها . وفيها آيتان منسوختان وبقاها محكم . والمنسوخ منها قوله تعالى (فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ هَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ) نصفها غير محكم وبقاها محكم . فالنصف منسوخ بآية السيف ، والنصف الباقي محكم .

الآية الثانية قوله تعالى (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ) هذا محكم والمنسوخ منها أمره بالصبر ، نسخ الصبر بآية السيف .

سورة الحاقة

نزلت بمكة وجميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المعارج

نزلت بمكة ، وفيها آيتان منسوختان .

الآية الأولى قوله تعالى (فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا) نسخ الله الصبر من ذلك بقوله تعالى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) .

الآية الثانية قوله تعالى (فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا) نسخ الله ذلك النهي بآية السيف .

سورة نوح

عليه السلام

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الجن

مكية ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المزمل

نزلت بمكة . وفيها من المنسوخ ست آيات :

الآية الأولى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا) ثم نسخ القليل منه بنصفه فقال (أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا) إلى الثلث فنسخ الله من الليل ثلثه ثم قال : (أَوْ زِدْ عَلَيْهِ) أى فى نصف الثلث .

ونسخ الآية الثانية قوله تعالى (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا) ثم قال عز وجل (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) .
الآية الثالثة قوله تعالى (وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) نسخ ذلك بآية السيف (١) .

الآية الخامسة قوله تعالى (إِنَّ هَذِهِ تَذَكِّرَةٌ) هذا محكم ثم قال (فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) نسخ الله ذلك بقوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) وقال معظم المفسرين ، نسخ آخر المزمل أولها :

سورة المدر

نزلت بمكة ، وهى على قول جابر بن عبد الله الأنصارى أول القرآن نزولا ، وهى محكمة .

(١) هكذا الأصل ، ولتنظر الآية الرابعة والسادسة .

وهي من المنسوخ آية واحدة، نزلت خاصة ثم صار حكمها عاماً .
نزلت في شأن الوليد بن المغيرة المخزومي وهي قوله تعالى (ذَرْنِي وَمَنْ
خَلَقْتُ وَحِيدًا) أي خلّ بي وبني ودينه ، نسخ الله ذلك بآية السيف .

سورة القنامة

نزلت بمكة ، وهي بحكمة الإقولة (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ) نسخ الله
ذلك بقوله (سَتَقَرُّنَاكَ فَلَا تَنْسَى)

سورة الإنسان

نزلت بالمدينة ، وقيل بمكة ، وهي إلى نزول المدينة أشبه ، والله أعلم .
وهي إحدى النور السبعة عشرة المختلف في تنزيلها .
وهي بحكمة إلا آيتين منها وينص آية ، وهي
الأولى قوله تعالى (وَيُطْعَمُونَ الطَّامَّ عَلَىٰ جُنُوبِهِمْ مِنْ كَيْبِنًا وَبَيْبًا)
هذا محكم في أهل القبلة (وَأَسِيرًا) هذا منسوخ ، وهو غير أهل القبلة ،
وهم المشركون ، نسخ ذلك بآية السيف .

الآية الثانية قوله تعالى (فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعْ مِمَّ
آمَنَّا أَوْ كَفَرُوا) نسخ ذلك الصبر بآية السيف .

الآية الثالثة قوله تعالى (إِنَّ هَذِهِ تَذْكَرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) نسخ الله ذلك بقوله (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ).

سورة المرسلات

نزلت بمكة ، وهي محكمة كلها ، لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ .

سورة النبأ

نزلت بمكة ، وهي آخر المكي الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ثاني يوم نزلت ، والمكي الأول ما نزل قبل الهجرة ، والمكي الآخر ما نزل بعد فتح مكة ، وهي محكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة النازعات

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة عبس وتولي

وهي إحدى السور السبعة عشرة المختلف في تنزيلها ، وهي محكمة

إلا آية واحدة .

قوله تعالى (كَلَّا إِنَّهَا تَذْكَرَةٌ) هذا محكم والمنسوخ (فَمَنْ شَاءَ

ذَكَرَهُ) نسخ ذلك بقوله (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ).

سورة التكوير

نزلت بحكمة غير آية واحدة ، وهي قوله تعالى (لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ) نسخها الله بما يليها ، وهو قوله تعالى (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) .

سورة الانفطار

نزلت بحكمة ، وهي بحكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المطففين

نزلت في الهجرة بين مكة والمدينة ، وهي بحكمة .

سورة الانشقاق

نزلت بحكمة ، جميعها بحكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة البروج

نزلت بحكمة ، جميعها بحكمة ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الطارق

نزلت بحكمة ، بحكمة إلا آية واحدة وهي قوله تعالى (قَهْلِ الْكَافِرِينَ) نسخها آية السيف .

سورة الأعلى

نزلت بمكة ، وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ
الناسخ منها (هَتَفَرْتُكَ فَلَا تَلْسَنِي)

سورة الفاشية

نزلت بمكة ، جميعها محكم إلا آية واحدة فيها منسوخ وهي قوله تعالى
(لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمَلِيظٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَرِهَ) نسخها آية السيف .

سورة الحجر

نزلت بمكة ، جميعها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة مائدة

نزلت بمكة ، جميعها محكم ، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ نزلت

عام الحج

سورة الشمس

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الليل

نزلت بمكة ، وهي إحدى السور المختلف في تنزيلها ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الضحى

نزلت بمكة في شأن رسل المشركين إلى اليهود ، وفي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاعتناء بهم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة ألم نشرح

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة التين

نزلت بمكة ، جميعها لحكم ، إلا آية واحدة نسخ معناها لا لفظها ، وهو قوله تعالى (أليس الله بأحكم الحاكمين) نسخ منها المعنى بآية السيف أي دعهم ويحل عنهم

سورة العلق

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، وهي من أول تنزيل القرآن على قول الأكابر

سورة القدر

نزلت بالمدينة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الانفكاك

نزلت بالمدينة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الزلزلة

نزلت بالمدينة ، وهي إحدى السور المختلف في تنزيلها ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة عاديات

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة القارعة

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة التكاثر

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة المص

نزلت بمكة ، وقيل بالمدينة . وفيها آية واحدة وهي قوله تعالى (إِنَّ
الْإِنْسَانَ كَفِي خُسْرٍ) فَنَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى بِالْإِسْتِثْنَاءِ .

سورة الهمزة

قيل نزلت بمكة في شأن الأخس بن شريق ، وقيل نزلت بالمدينة ،
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، وهي محكة .

سورة الفيل

نزلت جميعها بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة قريش

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الماعون

نزلت نصفها بمكة ونصفها بالمدينة . الذي نزل بمكة قوله تعالى
(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ) نزلت في
شأن العاص بن وائل السهمي (وَلَا يَخْضَعُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ) إِلَى ههنا

ونزل باقيها في شأن عبد الله بن أبي بن سلول المنافق (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ
الَّذِينَ هُمْ) إلى آخر السورة .

سورة الكوثر

نزلت بمكة ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الكافرون

نزلت بمكة ، جميعها محكم (وَلَيْ دِينُ) نسخت بآية السيف .

سورة النصر

نزلت بالمدينة ، وقيل بمكة ، وجميعها محكم ، ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ .

سورة التبت

جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الإخلاص

نزلت بالمدينة في شأن أربد بن زينة الباهلي وفي شأن عامر بن
الطفيل . وقيل بمكة ، والله أعلم .
جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الفلق

ترتت بالمدينة . وقيل بمكة ، والله أعلم .
جميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ .

سورة الناس

ترتت بالمدينة . وقيل بمكة ، والله أعلم .
وجميعها محكم ، ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، والله أعلم بالصواب .
وضلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه .

قال المؤلف أبو القاسم هبة الله بن سلامة : استخرجت هذه الجملة من
كتب النسخ والنسوخ التي سمعت من الشيوخ المفسرين والمحدثين من
كتاب الكلبي عن أبي صالح : قال : حدثنا أبو عمر حفص بن عمرو
البرزقي قال : حدثنا محمد بن مروان ، عن ثابت الكلبي ،
عن أبي صالح ، وهو مولى أم هاني بنت أبي طالب أخت علي كرم الله
تعالى وجهه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن كتاب مقاتل بن سليمان . قال : حدثنا الهذيل بن جبيب عن
مقاتل بن سليمان عن الضحاك ، عن ابن عباس .

ومن كتاب مجاهد بن جبيب . قال : حدثنا محمد بن الخضر القرظي

المعروف بابن أبي حزام ، قال : حدثنا به الشيخ الصالح رحمة الله عليه .

قال : حدثنا جعفر بن أحمد . قال : حدثنا أحمد بن عيسى البرقي . قال :

حدثنا أبو حذيفة عن شبل بن بحيح عن مجاهد .

ومن كتاب عكرمة بن عامر . قال : حدثنا به أبو جعفر عمر بن أحمد

الواعظ ، وأبو بكر أحمد بن إبراهيم الحسائي الرازي . قال : حدثنا

أبو جعفر بن أحمد الدوري . قال : حدثنا محمد بن أحمد الواسطي . قال :

حدثنا النضر بن المقرئ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ومن كتاب محمد بن سعيد العوفي . قال : حدثنا المطرف بن نصيف

قال : حدثنا القاضي عن جده عطية عن ابن عباس .

ومن كتاب تفسير يحيى بن سلام . قال : حدثنا أبو القاسم بن

عبيد الله المعروف بابن خصيف الواعظ . قال : حدثنا الحسين بن علي ،

عن محمد بن يحيى عن أبيه ، عن سعيد ، عن قتادة . قال : استخرجته

من حنيفة وسهين تفسيرا يطول ذكر الأسانيد لها ، وإنما قصدنا

في هذه السلامة من الزيادة والنقصان والثواب الجزيل من عند

الملك الجليل .

والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرست الناسخ والمنسوخ

للأستاذ هبة الله بن سلامة

صفحة	صفحة
الكتاب المبين	خطبة الكتاب ٢
١١ باب ذكر ما جاء من الناسخ	٥ باب الناسخ والمنسوخ
في الشريعة على التوالي	٧ باب تسمية السور التي فيها
١١ سورة البقرة	ناسخ وليس فيها منسوخ
٢٩ سورة آل عمران	٧ باب تسمية السور التي دخلها
٣١ سورة النساء	للمنسوخ ولم يدخلها ناسخ
٤٠ سورة المائدة	وهي أربعون سورة الخ
٤٤ سورة الأتعام	٨ ب السورة التي دخلها
٤٧ سورة الأعراف	الناسخ والمنسوخ
٤٨ سورة الأنفال	٨ باب في اختلاف المفسرين
٥٠ سورة التوبة	على أي شيء يقع المنسوخ
٥٣ سورة يونس عليه السلام	في كلام القرآن
٥٥ سورة هود عليه السلام	٥٩ باب ما رد الله تعالى على
٥٥ سورة يوسف عليه السلام	الملاحدين والناقضين من أجل
٥٥ سورة الرعد	معارضتهم في تفصيل أحكام

صفحة	صفحة
٧٧ سورة الزمر	٥٧ سورة إبراهيم عليه السلام
٧٨ سورة حم المؤمن	٥٨ سورة الحجر
٧٩ سورة حم السجدة	٥٩ سورة النحل
٧٩ سورة الشورى	٦٠ سورة بني إسرائيل
٨١ سورة المزمل	٦١ سورة الكهف
٨١ سورة المدثر	٦٢ سورة مريم عليها السلام
٨٢ سورة الجاثية	٦٣ سورة طه عليه السلام
٨٢ سورة الاعراف	٦٤ سورة الانبياء عليها السلام
٨٥ سورة محمد عليه الصلاة والسلام	٦٥ سورة الحج
٨٥ سورة الصبح	٦٧ سورة المؤمنون
٨٦ سورة الحشر	٦٧ سورة البورق
٨٦ سورة ق	٧١ سورة الفرقان
٨٦ سورة الذاريات	٧١ سورة الشعراء
٨٧ سورة الطور	٧٢ سورة النمل
٨٧ سورة النجم	٧٣ سورة القصص
٨٨ سورة القمر	٧٣ سورة العنكبوت
٨٨ سورة الرحمن	٧٤ سورة الروم
٨٩ سورة الواقعة	٧٤ سورة السجدة
٨٩ سورة الحديد	٧٥ سورة الاحزاب
٨٩ سورة الحديد	٧٥ سورة سبا
٩٠ سورة الحديد	٧٥ سورة الملائكة
٩٠ سورة الحديد	٧٥ سورة يس عليه السلام
٩١ سورة الحديد	٧٦ سورة الصافات
٩٢ سورة الحديد	٧٦ سورة ص

صفحة	صفحة
سورة الطهقين ٩٩	سورة الجمعة ٩٣
سورة الاشعاق ٩٩	سورة المناقون ٩٣
سورة الكروج ٩٩	سورة النجمين ٩٣
سورة الطارق ٩٩	سورة المطلاق ٩٣
سورة الاعلى ١٠٠	سورة التحريم ٩٤
سورة الناشية ١٠٠	سورة الملائك ٩٤
سورة الفجر ١٠٠	سورة بن والقلم ٩٤
سورة البلد ١٠٠	سورة الحاقة ٩٥
سورة الشمس ١٠٠	سورة العارج ٩٥
سورة الليل ١٠١	سورة نوح ٩٥
سورة الضحى ١٠١	سورة الجن ٩٥
سورة ألم اشج ١٠١	سورة الزملى ٩٦
سورة العين ١٠١	سورة النذر ٩٦
سورة الفلق ١٠١	سورة القنانية ٩٧
سورة القدر ١٠٢	سورة الانسان ٩٧
سورة الانفكالك ١٠٢	سورة المرسلات ٩٨
سورة الزلزلة ١٠٢	سورة النبأ ٩٨
سورة العاديات ١٠٢	سورة التارفات ٩٨
سورة القارعة ١٠٢	سورة غسي وتولى ٩٨
سورة التكاثر ١٠٢	سورة التكوير ٩٩
سورة المعصر ١٠٣	سورة الانمطار ٩٩

سورة النصر	١٠٤	سورة الحمزة	١٠٣
سورة تبت	١٠٤	سورة الفيل	١٠٣
سورة الإخلاص	١٠٤	سورة قريش	١٠٣
سورة الفلق	١٠٥	سورة اللاعن	١٠٣
سورة الناس	١٠٥	سورة النكوثر	١٠٤
		سورة الكافرون	١٠٤

محمد الله تعالى قد تم طبع كتاب

[الناسخ والمنسوخ]

للأستاذ أنى القاسم هبة الله بن سلامة

مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة في } ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ
 } ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٠ م